الأحاديث النبوية الواردة في سفر المرأة مع وجود المحرم معها - دراسة موضوعية تحليلية-

د. نجاح محمد حسين العزام*

تاريخ وصول البحث: 2012/8/28م **تاريخ قبول البحث: 2013/3/7م**

ملخص

يتناول هذا البحث مسألة هامّة من المسائل التي شغلت أذهان العلماء قديماً وحديثاً، ألا وهي مسألة سفر المرأة مع وجود المحرم، وقد قامت الدراسة الحالية بمعالجتها من خلال أحاديث المصطفى ﷺ، ودراستها دراسة موضوعية تحليلية.

وقد بيّنت الدراسة الحالية تحريم سفر المرأة سفراً واجباً أو غير واجب عليها بلا محرم، حتى وإن كانت وسيلة السفر جماعية أو سريعة كما هو واقع الحال من غير ضرورة شرعية، وأنّه يشترط وجود المحرم لوجوب الحج على المرأة، ولا فرق بين الشابة والعجوز بخصوص هذا الأمر، وأنّ ضابط المحرم عند العلماء هو من حُرِم عليه نكاح المرأة على التأبيد.

Abstract

This research tackles studying an important issue that occupied the minds of scientists, past and present, it's the issue of woman traveling with a "mahram". This issue was studied, objectively and analytically, through the "Prophet's Hadith", peace be upon him. This study showed scientists consensus on prohibition of woman traveling that is not obligatory for her, without a "mahram", and it's required the existence of "mahram"; because of the "Hajj" is obligatory on the woman, and there is no difference between young and old woman on this issue, and the mahram's control, according to scientists, is that he is forbidden from woman's marriage on permanent basis. The study showed prohibition of women traveling, even the means of travel was quick or in groups as is the case in the present.

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير من قرأ القرآن وركع وسجد سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

فإنّ مسألة سفر المرأة مع وجود المحرم من المسائل المهمّة التي شغلت أذهان العلماء قديماً وحديثاً؛ ذلك أنّه قد ورد عن النّبي ﷺ أحاديث كثيرة بخصوصها جاءت بألفاظ مختلفة يوحي ظاهرها التعارض فضلاً عن الاضطراب الواقع في بعض أسانيدها كما يبدو في ظاهر الأمر. فقد ورد في بعض الروايات تقييد النهي عن سفر المرأة وحدها بلا محرم بثلاثة أميال، وفي بعضها ببريد –والبريد نصف يوم–، وفي بعضها بيوم أو ليلة، وفي بعضها بيومين، وفي بعضها بثلاثة أيام فصاعداً.

الأمر الذي يثير بعض التساؤلات حول هذه القضية وملابساتها منها على سبيل المثال: ما الضابط في نهى المرأة عن السفر وحدها بلا محرم؟ هل هو قليل السفر أم كثيره؟ أم أنّ المقصود مطلق السفر قليلاً كان أم كثيراً؟ وهل السفر الذي تنهى المرأة عنه بلا محرم يختص بنوع معيّن كالسفر الواجب أو غير الواجب؟ أم أنّه شامل للاثنين معاً دون تفريق

* مدرسة في مدارس الملك عبد الله الثاني للتميز.

بين سفر وسفر؟ وهل النهي يختص بالمرأة الشابة دون العجوز؟ إذ قد ورد عن بعض العلماء تخصيص النهي بالشابة دون غيرها. وهل هناك فرق بين وسائل السفر القديمة والحديثة في إباحة سفر المرأة بلا محرم أو عدم إباحته؟

أهميّة الدراسة:

وتنبع أهمية هذه الدراسة من حيث إنّها:

أولاً: توقف الباحث على الأحاديث النبوية الشريفة الواردة بخصوص سفر المرأة مع وجود المحرم، سواء تلك التي تنهاها عن السفر وحدها بلا محرم أو تلك التي تجيز لها ذلك.

ثانياً: تكشف عن مذاهب الفقهاء القدامى ووجهات نظرهم حول هذه المسألة، والأدلة التي استدلوا بها، والراجح منها وفق قوة الدليل ووجاهته.

ثالثاً: تكشف عن آراء العلماء المعاصرين وفتاواهم حول سفر المرأة بوسائل النقل الحديثة.

رابعاً: تبيّن مدى اهتمام الإسلام بحفظ المرأة وصيانتها عن كل ما من شأنه أن يعرضها للإهانة والابتذال.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في اختلاف ألفاظ الأحاديث الواردة بخصوص سفر المرأة مع وجود المحرم، الأمر الذي يوحي بوجود التعارض فيما بينها، وفي الاضطراب الواقع في بعض أسانيدها، ممّا يتطلب دراستها وإزالة هذه الإشكالات التي تبدو في الظاهر، كما تكمن أيضاً في تعدد أقوال الأئمة الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية المتعلقة بسفر المرأة سواء أكان السفر سفراً واجباً أو غير واجب؛ الأمر الذي يتطلب بيانها، وعرضها على بساط البحث، ومناقشتها، ومحاولة الجمع فيما بينها، أو ترجيح ما يترجح منها وفق قوة دليلها ووجاهته.

منهجية الدراسة:

أولاً: المنهج الجمعي: القائم على تخريج النصوص النبوية موضع الدراسة التي تمّ جمعها وانتقاؤها من بعض مصادر السُنة النبوية "الصحاح: صحيح البخاري وصحيح مسلم، والمستدرك على الصحيحين للحاكم، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان"، والسنن الأربعة وسنن البيهقي، وبعض المسانيد والمصنفات كمسند الإمام أحمد ومصنف ابن أبي شيبة".

ثانياً: المنهج التحليلي الاستنباطي: المتمثل بدراسة الأحاديث النبوية الواردة بخصوص سفر المرأة مع وجود المحرم ببيان غريبها، وإزالة ما جاء في بعض طرقها من إشكالات تبدو في ظاهر الأمر ما أمكن، وذلك من خلال الإطلاع على مذاهب شرّاح الحديث والفقهاء القدامى وأقوالهم في تناول المسائل التي عالجتها تلك الأحاديث التي ترسم في الحقيقة المنهج النبوي في كيفية التعامل معها في ظلِ واقعنا المعاش. وممّا تجدر الإشارة إليه في الدراسة الحالية أنّها:

1) قامت بتخريج الأحاديث النبوية موضع الدراسة كونها تتعلق بموضوعٍ واحد هو سفر المرأة مع وجود المحرم، وكان ذلك في المبحث الأول منها.
وفي المبحث الثاني: تطرقت الدراسة لجملةٍ من المسائل والأحكام الشرعية المتعلقة بها ومناقشتها مناقشة علمية وذلك من خلال الاستعانة بأقوال شرّاح الحديث، ومذاهب الأئمة الفقهاء القدامى، وبعض أقوال العلماء المعاصرين؛ نظراً لاعتمادها كلياً على كتب شروح الحديث وغيرها من الكتب الفقهية التي تيسرت لاستيعابها كلياتها وحيثياتها.
2) اقتصرت على جملة من الأحاديث النبوية المقبولة "الصحيحة والحسنة" كون هذه المسألة تتعلق بأحكام شرعية تهم واقع حياة المسلم العملية، كما تعطي تصوراً شِبه كاملٍ عن جوانبها.

3) اقتصرت أيضاً على جملةٍ من المسائل الفقهية المتعلقة بسفر المرأة مع وجود المحرم؛ نظراً لكثرة تفريعاتها وجزئياتها، فطرقها من جميع أبوابها أمر يطول.
4) قامت ببيان الراجح في كل مسألةٍ من المسائل المتعلقة بها.

الدراسات السابقة:

أ- من الدراسات السابقة ما وُجد مبثوثاً في ثنايا كتب الأئمة الفقهاء القدامى أثناء تضاعيف كلامهم حول هذه المسألة في موضوع الحج تحت باب الاستطاعة والشروط التي ينبغي توافرها لوجوب الحج على المرأة، ومن تلك الكتب: كتاب بدائع الصنائع للكاساني، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطّاب، وحاشية الدسوقي لابن عرفة، وكتاب الأم للشافعي، وكتاب مغني المحتاج للشربيني، وكتاب المجموع للنووي، وكتاب المغني لابن قدامى، وكتاب الفروع لابن مفلح. وقد تناولت هذه الكتب الحديث عن السفر التي تنهى المرأة عنه بلا محرم سواء أكان واجباً أو غير واجب، وصفة المحرم المعتبر وشروطه عندهم، وهل هو من السبيل لسفر المرأة؟ وهل يشترط إذن الزوج لسفر الزوجة للحج؟ وقد أفادت الدراسة الحالية من هذه المسائل المطروحة من حيث الوقوف على آراء أصحابها ومذاهبهم المتعددة فيها.

ب- ومن الدراسات ما وُجد مبثوثاً في كتب الشروح الحديثية التي تناول أصحابها الحديث عن هذه المسألة وبيان آراء الفقهاء فيها أثناء شرحهم للأحاديث النبوية الشريفة التي تنهى عن سفر المرأة بلا محرم تحت كتب معيّنة ككتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة...، وكتاب الحج، باب حج النساء، وباب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ومن تلك الكتب: كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، وكتاب عمدة القاري للعيني، وكتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، وصحيح مسلم بشرح النووي للنووي. وكتاب التمهيد والاستذكار لابن عبد البر.

ج- ومن الدراسات المعاصرة بحث "جمع المغنم في حكم سفر المرأة بلا محرم" للدكتور رياض بن محمد المسيميري، وهو بحث مكون من أربع عشرة صفحة، ومنشور على موقع صيد الفوائد، تعرض فيه الباحث للحديث عن معنى السفر لغة واصطلاحاً، وتعريف المحرم لغة واصطلاحاً، وحكم سفر المرأة بلا محرم في الأسفار الواجبة وغير الواجبة بذكر آراء الفقهاء القدامى في هاتين المسألتين وأدلتهم وترجيح ما ترجح منها، كما تعرض لبيان آراء العلماء المعاصرين وبعض فتاواهم حول سفر المرأة بوسائل النقل الجماعية وترجيح ما رآها مناسبة للمرأة حسب وجهة نظره، ومفاسد سفر المرأة بلا محرم.

وأمّا عن موقع هذه الدراسة من الدراسات السابقة، فإنّها قد قامت على الجمع ما بين الدراسة الحديثية لموضوع سفر المرأة مع وجود المحرم وذلك بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة بخصوصه، والدراسة الفقهية التي كشفت عن آراء الأئمة الفقهاء ومذاهبهم فيه، وهذا ما لم تطرق له الدراسات السابقة، بل إنّها ركزت على جانب دون الآخر.

هيكلية الدراسة:

تمّ تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: الدراسة الحديثية لموضوع سفر المرأة مع وجود المحرم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث النبوية التي تنهى عن سفر المرأة بلا محرم.

الحديث الأول: تخريج حديث ابن عمر وحصر طرقه وألفاظه.

الحديث الثاني: تخريج حديث ابن عباس وحصر طرقه وألفاظه.

الحديث الثالث: تخريج حديث أبي هريرة وحصر طرقه وألفاظه.

الحديث الرابع: تخريج حديث أبي سعيد الخدري وحصر طرقه وألفاظه.

الحديث الخامس: تخريج حديث جابر بن عبد الله.

الحديث السادس: تخريج حديث أبي أمامه.

الحديث السابع: تخريج حديث عدي بن حاتم الطائي.

الحديث الثامن: تخريج حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

المطلب الثاني: الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة التي تجيز سفر المرأة بلا محرم.

الحديث الأول: تخريج حديث أبي رافع.

الحديث الثاني: تخريج حديث عدي بن حاتم الطائي.

الأثر الأول: الأثر الوارد عن عبد الرحمن بن عوف.

الأثر الثاني: الأثر الوارد عن عائشة.

الأثر الثالث: الأثر الوارد عن أم معبد الخزاعية.

المطلب الثالث: تفسير اختلاف ألفاظ الأحاديث الواردة في سفر المرأة.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بسفر المرأة المستنبطة من الأحاديث الواردة بخصوص هذا الموضوع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم سفر المرأة سفراً غير واجب بلا محرم.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في سفر المرأة للحج مع وجود المحرم.

المطلب الثالث: المحرم المعتبر من حق المرأة وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ضابط المحرم عند العلماء.

المسألة الثانية: صفة المحرم وشروطه عند الأئمة الأربعة.

المسألة الثالثة: هل المحرم من السبيل لسفر المرأة أم لا؟

المسألة الرابعة: هل يشترط إذن الزوج لسفر الزوجة للحج؟

المطلب الرابع: حكم سفر المرأة بوسائل النقل المتطورة بلا محرم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة.

المبحث الأول
الدراسة الحديثية لموضوع سفر المرأة مع وجود المحرم

المطلب الأول: الأحاديث النبوية الـتي تنهى عن سفر المرأة بلا محرم

الحديث الأول: حديث ابن عمر ﷺ وحصر طرقه وألفاظه:

روى حديث ابن عمر من طرق عدة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وأخرج هذه الطريق كل من: البخاري، حيث قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النّبي ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا

مع ذي محرم"[1]. قال البخاري: "تابعه أحمد عن ابن المبارك عن نافع عن ابن عمر".

ومسلم، حيث قال: حدثنا زهير بن حرب ومحمد ابن المثنى قال: حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم"[2]. **وأحمد بن حنبل:** من الطريق نفسه واللفظ نفسه[3].

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: قال يحيى بن سعيد: ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا حديثاً واحداً حديث نافع عن ابن عمر عن النّبي ﷺ قال: "لا تسافر امرأة سفراً ثلاثاً إلا مع ذي محرم". قال أبي: وثناه عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه[4]. ويجاب على دعوى عدم رفعه بالآتي:

أ- قال الحافظ في الفتح: "وعبد الله ضعيف، وقد تابع عبيد الله الضحاك فاعتمده البخاري لذلك"[5].

ب- وقال العيني في المتابعة التي أشار لها البخاري: "أي تابع عبيد الله أحمد، حيث رواه عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النّبي ﷺ مثله أي مرفوعاً نحوه، وذكر البخاري متابعته إياه دفعاً لمن قال إنّه موقوف[6].

ج- ونقل العيني عن صاحب التلويح قوله: رواه ابن أبي شيبة في مسنده عن ابن نمير وعن أبي أسامة عن عبيد الله فذكره مرفوعاً. قال: رأيت حاشية بخط قديم جداً هذا الحديث غلط فيه عبيد الله عن نافع، ولم ينكر عليه القطان غيره. قال: وفيه نظر؛ لجلالة عبيد الله، ولأنّ يحيى نفسه رواه عنه، فلو كان منكراً ما رواه عنه، وإذا رواه عنه فلا يحدث، ثمّ قال: وقد وجدنا لعبيد الله متابعة على رفعه[7]، رواه مسلم في صحيحه عن محمد ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع فذكره بلفظ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم"[8].

ثانياً: طريق أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وأخرجها كل من:

البخاري، حيث قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: قلت لأبي أسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنّ النّبي ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم[9]. **ومسلم،** حيث قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة **(ح)** وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعاً عن عبيد الله بهذا الإسناد. في رواية أبي بكر فوق ثلاث، وقال ابن نمير في روايته عن أبيه: "ثلاثة إلا ومعها ذو محرم"[10].

ثالثاً: طريق عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وأخرجها: مسلم: بلفظ "لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم"[11].

رابعاً: طريق أنس بن عياض حدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وأخرجها ابن حبان بلفظ: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم"[12].

وهناك طريق أخرى ضعيفة عن ابن عمر في بيان أنّ سفر المرأة مع عبدها أو خادمها ضيعة، أخرجها الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن جعفر ثنا عبيد بن جناد نا إسماعيل بن عياش عن بزيع بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "سفر المرأة مع خادمها ضيعة"[13]. قال الطبراني عقب تخريجه: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا بزيع بن عبد الرحمن، تفرد به إسماعيل بن عياش. وقد نصّ أبو حاتم الرازي على نكارة هذه الطريق؛ كونها لا تروى إلا من طريق من هو ضعيف الحديث وهو بزيع بن عبد الرحمن، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: "سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن بزيع بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "سفر المرأة مع خادمها ضيعة". قال أبي: "هذا حديث منكر، ويرويه ضعيف الحديث"[14].

وممّا يلحظ على حديث ابن عمر أنّه جاء مختصراً، فلم يفصل مسألة من هو المحرم، كما جاء في بعض طرقه تقييد السفر الذي تنهى فيه المرأة عن السفر وحدها بـ: ثلاثة أيام، وثلاث ليالٍ، وثلاثاً، وفوق ثلاث، وفي بعضها الآخر مطلقاً من غير تقييد "لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم" وهي طريق ابن نمير عند ابن حبان، كما أفاد أيضاً أنّ النهي فيه عن سفر المرأة بدون محرم سواء كان السفر واجباً أم غير واجب، والنهي يفيد التحريم ويؤكده لفظ متابعة الضحاك "لا يحل"، وعدم الحل يقتضي التحريم.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– وحصر طرقه وألفاظه:

روى حديث ابن عباس من طرق عدة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس، وأخرجها: البخاري من طريق أبي النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: قال النّبي ﷺ: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إنّي أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال: أخرج معها"[15].

ثانياً: طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس، وأخرجها: مسلم، حيث قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان، قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينه حدثنا عمرو عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النّبي ﷺ يخطب يقول: "لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إنّ امرأتي خرجت حاجة، وإنّي اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك"[16]، وابن حبان من طريق سفيان به، وبلفظ: "لا يخلونّ رجل بامرأة ولا تسافر إلا ومعها ذو محرم[17].

ثالثاً: طريق ابن جريج عن أبي معبد عن ابن عباس، وأخرجها: مسلم حيث قال: وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه[18]، ولم يذكر"لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم"، أي نحو حديث حماد بن زيد، ولكنّ ابن جريج لم يذكر في حديثه "لا يخلون". والدارقطني بلفظ: "جاء رجل إلى المدينة، فقال النّبي ﷺ أين نزلت؟ قال: على فلانة، قال: أغلقت عليك بابها؟ لا تحجنّ امرأة إلا ومعها ذو محرم"[19]. قال ابن حجر في الدراية: أخرجه الدارقطني بنحوه، وإسناده صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"[20].

رابعاً: طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس، وأخرجها: الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: "لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوجٍ أو مع ذي محرم، فقيل لابن عباس النّاس يقولون ثلاثة أيام، قال: إنّما هو وهو منهم"[21].

وجويبر هو ابن سعيد البلخي، ضعفة علي ويحيى بن سعيد. وقال أحمد بن حنبل: "لا يشتغل بحديثه". وقال يحيى بن معين: "ليس بشيء". وقال النسائي، وعلي بن الجنيد، والدارقطني: "متروك"[22]. وقال أحمد بن حنبل: "جويبر ما كان عن الضحاك فهو على ذاك أيسر، وما كان يسند عن النّبي ﷺ فهي منكرة"[23]. وعلى هذا تكون رواية جويبر عن الضحاك منكرة، فقد خالف جويبر غيره من الثقات، فروى الحديث مقيداً "بثلاثة أميال"، وهم قد أطلقوا السفر، والضعيف لا يقوى على مخالفة الثقات، كحماد بن زيد وسفيان ابن عيينة.

وممّا يلحظ على حديث ابن عباس أنّ النهي الوارد فيه عن سفر المرأة بدون محرم شامل لسفر الحج وغيره. وأنّ السفر الذي تمنع فيه المرأة بدون محرم لم يقيد في جميع طرقه إلا من طريق جويبر عن الضحاك فقد قيد بثلاثة أميال، وجويبر كما بيّنت الدراسة ضعيف وقد خالف من هو أوثق منه بهذا التقييد فراويته منكرة، كما أفاد أنّ الزوج لا يعد من

محارم المرأة، وإن رُخص له في السفر معها كغيره من المحارم، وقد ورد في بعض طرقه بلفظ: "لا تحجنّ امرأة"، وهي رواية ابن جريج عند الدارقطني، أي سفر الحج دون غيره.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ وحصر طرقه وألفاظه

وحديث أبي هريرة رواه عنه سعيد بن أبي سعيد المقبري، واختلف عنه فيه فرواه عنه كل من: ابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، وابن عجلان، وسهيل بن أبي صالح، واختلف عنهم.

أولاً: أمّا ابن أبي ذئب، فرواه عنه كل من آدم، ويحيى بن سعيد، وعثمان بن عمر، وأبو داود، وابن أبي إياس عن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وتابعهم ابن أبي ذئب في ذكر والد سعيد (الليث بن سعد). وخالفهم شبابة، وموسى بن داود، ووكيع الجراح، فرووا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة بدون ذكر أبيه.

– رواية آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أخرجها البخاري، حيث قال: حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النّبي ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة". قال البخاري: "تابعه يحيى بن أبي كثير، وسهيل، ومالك عن المقبري عن أبي هريرة"[24]. أي تابع سعيد كلاً من يحيى ابن أبي كثير، وسهيل، ومالك براوية الحديث عن أبي هريرة، ولكن دون ذكر أبيه، وكانّ البخاري قد أشار بتلك المتابعة إلى الخلاف والإشكال الحاصل في رواية سعيد، فهناك من الرواة عنه من يذكر أبيه، وهناك من لا يذكره، ولكنّ صنيع البخاري هنا في هذه الرواية يقضي بترجيحه لرواية من يذكر أبيه، والله أعلم.

– رواية يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أخرجها: مسلم، حيث قال: حدثنا زهير ابن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم"[25]، وأحمد في المسند من رواية يحيى عن سعيد أنّ أباه أخبره أنّه سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة أن تسافر يوماً فما فوقه إلا ومعها ذو حرمة"[26].

– رواية عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أخرجها ابن حبان بلفظ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً واحداً وليس معها ذو محرم"[27].

– رواية أبي داود عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أخرجها البيهقي بلفظ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً إلا ومعها ذو محرم"[28]

– رواية ابن أبي إياس عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، ذكرها الدارقطني في العلل بلفظ: "لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم"[29].

– متابعة الليث بن سعد لابن أبي ذئب في رواية الحديث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أخرجها كل من: مسلم[30] وأبو داود[31]: من طريق قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن سعيد عن أبيه أنّ أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها"، والبيهقي من طريق يحيى بن بكير حدثنا الليث عن سعيد عن أبيه أنّ أبا هريرة قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها". قال البيهقي: "وهذه الروايات –أي الروايات عن أبي هريرة كلها متفقة في متن الحديث؛ لأنّ من قال يوماً أراد به بليلته، ومن قال ليلة أراد بيومها"[32].

وأمّا عن رواية من خالف ابن أبي ذئب وغيره ممّن سبق ذكرهم، فهي على النحو الآتي:

- رواية شبابة عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة أخرجها ابن ماجة، بلفظ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم واحد ليس لها ذو حرمة"[33].
- رواية يحيى القطان، وموسي بن داود، ووكيع الجراح عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ذكرها الدارقطني في العلل[34]، ولم تقف عليها الدراسة.

ثانياً: مالك بن أنس: ورواه عن سعيد المقبري مالك بن أنس واختلف عنه فيه: فرواه غالب أصحاب الموطأ عنه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة دون ذكر والد سعيد، ورواه بعضهم عنه بذكره، والمشهور عنه عدم ذكره[35] كما نبّه على ذلك ابن حجر في الفتح، وقد نصّ على أنّ كلا الطريقين محفوظين[36]؛ ولهذا قال النووي: "فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة نفسه، فرواه تارة كذا وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف"[37].

ثالثاً: محمد بن عجلان رواه أيضاً عن سعيد المقبري واختلف عنه فيه: فرواه عنه كل من أبي عاصم النبيل، وابن عيينه، ويحيى القطان بدون ذكر والد سعيد. وخالفهم وهيب فرواه عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ. وخالف هؤلاء خالد بن الحارث فرواه عن ابن عجلان موقوفاً. وقال ابن عيينة من بينهم في حديثه: "لا تسافر المرأة فوق ثلاث"، والباقون لم يقرروا وأطلقوا السفر[38]. وهذا الاختلاف في المتن لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنّه ناتج عن اختلاف أحوال من وجهوا السؤال إلى النّبي ﷺ فأجاب كل واحد منهم بحسب ما سئل كما سيأتي توجيهه في المطلب الثالث – إن شاء الله تعالى–، وخالد بن الحارث ثقة، وقد خالف من هو أوثق منه في روايته للحديث موقوفاً، فروايته شاذة، ورواية وهيب كذلك، لأنّ الحديث معروف بسعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

رابعاً: سهيل بن أبي صالح فقد رواه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، واختلف عنه في إسناد الحديث ومتنه: فرواه بشر بن المفضل عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها". ورواية بشر هذه صحيحة، فقد أخرجها كل من الإمامين مسلم وابن حبان[39]. ورواه كل من جرير، وخالد الواسطي، وحماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم". ورواية جرير أخرجها الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ[40]، ورواية خالد الواسطي أخرجها ابن خزيمة[41]، ورواية حماد بن سلمة أخرجها ابن حبان، وصحح ابن حبان كلا الطريقين، حيث قال: "سمع هذا الخبر سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وسمعه من سعيد المقبري عن أبي هريرة، فالطريقان جمعياً محفوظان"[42].

ويلحظ ممّا سبق أنّ المحفوظ بإسناد سهيل عن أبيه عن أبي هريرة هو لفظ: "لا تسافر المرأة ثلاثاً"، وهو في صحيح مسلم. ولفظ: "لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم" هو محفوظ بإسناد سهيل عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وكلا الإسنادين محفوظ.

الحديث الرابع: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وحصر طرقه وألفاظه

وقد روي حديث أبي سعيد الخدري من قبل: عبد الملك بن عمير، وسهم بن سنجاب، وقتادة كلهم قالوا: عن قزعة عن أبي سعيد الخدري، ورواه أيضاً الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري وعن الأعمش رواه كل من: أبي معاوية، ووكيع، ويعلى.

– رواية عبد الملك بن عمر عن قزعة عن أبي سعيد الخدري أخرجها البخاري من طريق أبي الوليد حدثنا شعبة عن عبد الملك سمعت قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يحدث بأربع عن النّبي ﷺ فأعجبني وآنقنني[43]، قال: "لا

تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي"[44]، ومسلم من طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قزعة سمعت عبد الملك بن عمير سمعت أبا سعيد الخدري قال: سمعت من رسول ﷺ أربعاً فأعجبني وآنقتني فهي: "أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم" واقتص باقي الحديث، أي اختصره[45]. وابن حبان من طريق يحيى عن شعبه عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن أبي سعيد عن النّبي ﷺ، قال: "لا تسافر المرأة يومين وليليتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها"[46]، والبيهقي أيضاً من طريق الوليد ثنا شعبه عن عبد الملك بن عمير عن قزعة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يحدث عن النّبي ﷺ قال: أربع أعجبني وآنقنني قال: "لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"[47].

– رواية جرير عن عبد الملك بن عمير أخرجها مسلم من طريق قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة جميعاً عن جرير قال قتيبة: حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال: سمعت منه حديثاً فأعجنبي فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأقول على رسول الله ما لم أسمع قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، وسمعته يقول: "لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها"[48].

– رواية سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سعيد رواية يبلغ به النّبي ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم"[49].

– رواية سهم بن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد الخدري أخرجها مسلم من طريق عفان بن شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم ابن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم"[50].

– رواية قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري، أخرجها مسلم من طريق معاذ حدثني أبي عن قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري أنّ نبي الله قال: "لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليالٍ إلا مع ذي محرم"، ومن طريق سعيد عن قتادة بهذا الإسناد وقال: "أكثر من ثلاث إلا مع ذي محرم"[51].

– رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، وقد رواه عنه أبو معاوية، ووكيع، ويعلى، وهي على النحو الآتي:

- رواية معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أخرجها مسلم، حيث قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها"[52].
- رواية وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أخرجها مسلم، حيث قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالا: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش بهذا الإسناد مثله[53]، أي مثل حديث أبي معاوية السابق.
- رواية يعلى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أخرجها الدارمي بلفظ: "لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ذو محرم منها"[54].

وهناك بعض الطرق لحديث أبي سعيد غير محفوظة ذكرها الدارقطني في العلل، حينما سئل عن حديث قزعة ابن يحيى عن أبي سعيد عن النّبي ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ولا تسافر المرأة..."، فقال: "اختلف فيه على

قزعة: فرواه المغيرة بن عبد الله اليشكري، وعمادة بن عمير، وقتادة، وعبد الملك ابن عمير، وقيل: عن عبد الملك بن ميسرة عن قزعة عن أبي سعيد. ورواه يزيد بن أبي مريم عن قزعة عن أبي سعيد، واختلف عنه: فرواه سرير بن عبد الفريد عن يزيد ابن أبي مريم عن قزعة عن أبي سعيد، وخالفه صدقة بن خالد، فرواه عن يزيد بن أبي مريم عن قزعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال محمد بن شعيب بن شابور عن يزيد بن أبي مريم عن قزعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري. ورواه طلق بن حبيب عن قزعة عن ابن عمر، واختلف عن ابن عيينه، فرواه الحرب بن سريع عن ابن عيينه عن عمرو عن طلق عن قزعة عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه غيره من أصحاب ابن عيينه موقوفاً، وكذلك رواه ورقاء وغيره عن عمرو موقوفاً، والصحيح قول من قال عن قزعة عن أبي سعيد"[55].

ورواية عبد الملك بن ميسرة التي أشار إليها الدارقطني أخرجها الإمام أحمد في المسند من طريق يحيى بن آدم ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري بلفظ: "لا تسافر امرأة فوق يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم منها"[56]. قال عبد الله: "وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده واحسبني قد سمعته منه في موضع آخر".

فهو إذن وجادة ومعلوم أنّ الوجادة هي من نوع المنقطع، وقد عبر عبد الله بما يفيد ظن السماع من أبيه لهذا الحديث كما قال: "وأحسبني قد سمعته منه في موضع آخر"، فهو لم يجزم بذلك، وعلى أي حال فهذا الحديث بهذا الإسناد لا يصح؛ لأنّ المعروف والمحفوظ هو عن عبد الملك ابن عمر عن قزعة عن أبي سعيد كما هو في الصحيحين وغيرهما من كتب الصحاح والسنة. ورواية سويد بن عبد العزيز عن يزيد بن أبي مريم عن قزعة عن أبي سعيد لم تقف عليها الدراسة. أمّا مخالفة صدقة بن خالد، فهي تتمثل بروايته الحديث عن يزيد بن أبي مريم عن قزعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ قال: "لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوجها أو ذي محرم"، وقد صححها ابن خزيمة[57]. وخالفهما محمد بن شعيب، فرواه عن يزيد بن أبي مريم عن قزعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري، قالا: قال رسول الله ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام، وإلى المسجد الأقصى، وإلى مسجدي هذا، ولا تسافر امرأة مسيرة يومين إلا مع زوجها أو ذي محرم"[58] وقد صوب الدارقطني قول من قال عن قزعة عن أبي سعيد الخدري.

فالمحفوظ أنّ حديث عبد الله بن عمرو "لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوجها أو ذي محرم" ليس فيه لا تشد الرحال؛ ولهذا صححه ابن خزيمة، أمّا حديث أبي سعيد الخدري ففيه كلا اللفظين معاً "لا تشد الرحال"، "ولا تسافر المرأة" كما هو مروي في الصحيحين وغيرهما.

وأمّا رواية قزعة عن ابن عمر موقوفاً عليه ومرفوعاً فقد ذكر الدارقطني أنّها لا تصح؛ لأنّ الصحيح قول من قال عن قزعة عن أبي سعيد الخدري. ورواية عبد الملك بن ميسرة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري عند أحمد بلفظ: "لا تسافر امرأة فوق يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها". وهذه الرواية بهذا الإسناد لا تصح كما قال الدارقطني؛ لأن المحفوظ هو عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري.

وممّا يلحظ على حديث أبي سعيد الخدري أنّه جاء فيه تفصيل المحرم الذي لا يرخص للمرأة السفر بدونه وهو: الأب، والابن، والأخ، والزوج، وغيرهما من المحارم. وأنّ الألفاظ المستخدمة فيه هي: مطلق السفر، ويومين، ومسيرة يومين، ويومين من الدهر. ويومين وليلتين، وثلاثاً، وثلاثة أيام، وفوق ثلاث ليال، وثلاثة أيام فصاعداً.

الحديث الخامس: حديث جابر بن عبد الله ﷺ:

وحديثه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق عاصم بن هلال ثنا أيوب قال: أظنّه عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم، ولا يدخل عليها إلا وعندها محرم، قلت: يا رسول الله إنّما ندخل عليهن ليطعمنا، قال: فليدخل أحدكم حين يدخل، وليعلم أنّ الله يراه، كذا في الحديث قال أظنه".

قال البيهقي عقب تخريجه: "هذه الزيادة –إنما ندخل ليطعمننا– في الحديث لم أجدها في سائر الروايات وهي من قول ابن المنكدر مرسلاً"[59].

وفي إسناده عاصم بن هلال البارقي وهو ضعيف: ضعفة ابن معين[60]، وقال أبو زرعة: "هو شيخ صالح ما أدري ما أقول لكم حدث عن أيوب بأحاديث مناكير، وقد حدث الناس عنه"[61]، قال الذهبي: نكارة حديثه من قبل الأسانيد لا المتون[62]. وقال ابن عدي بعدما ساق بإسناده حديث عاصم عن أيوب عن ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله من طريقين: "وهذان الحديثان ليسا بمحفوظين عن أيوب بهذا الإسناد، رواهما عن أيوب عاصم بن هلال... ولعاصم غير ما ذكرت من الحديث وعامّة ما يرويه ليس يتابعه عليه الثقات"[63]. وعلى هذا فحديث جابر ضعيف غير محفوظ بهذا الإسناد.

الحديث السادس: حديث أبي أمامة ﷺ:

وقد أخرجه الدارقطني في السنن من طريق جابر الجعفي عن أبي المعشر عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها"[64]، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتج به"[65]. وقال ابن عدي: "... ولم أرَ له أحاديث جاوزت المقدار في الإنكار وهو مع هذا كله أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق[66]". وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير من طريق أبان بن عياش عن أبي معشر التميمي عن قزعة مولى زياد عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الصلاة المكتوبة تكفر ما قبلها إلى الصلاة الأخرى ... ثمّ قال: لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم"[67]. قال ابن حجر في الدراية: "وروى الطبراني عن أبي أمامة رفعه "لا يحل لامرأة..."، وفيه أبان بن أبي عياش، وهو متروك" [68]. فالحديث إذن ضعيف.

الحديث السابع: حديث عدي بن حاتم الطائي ﷺ:

وقد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق سليمان بن يزيد حدثنا علي بن يزيد الصدائي عن أبي هانئ عمر بن بشير عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع زوج أو ذي محرم"[69]. قال الطبراني عقب تخريجه: "لا يروى هذا الحديث عن عدي بن حاتم إلا بهذا الإسناد تفرد به سليمان بن يزيد".

كما أنّ في إسناده علي بن يزيد الصدائي وأبي هانئ، وفيهما كلام، فعلي بن يزيد، قال فيه ابن عدي: "أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات، إمّا أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه، أو بمتن عن الثقات منكر، أو يروي عن مجهول"[70]. وأبو هانئ ضعيف، ضعفة ابن معين، وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي يكتب حديثه جابر الجعفي أحب إلي منه"[71]. فالحديث إذن ضعيف.

الحديث الثامن: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وأخرجه ابن خزيمة كما بيّنت الدراسة سابقاً عند تخريج حديث أبي سعيد الخدري.

المطلب الثاني: الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة التي تجيز سفر المرأة بلا محرم:

الحديث الأول: حديث أبي رافع ﷺ، وقد أخرجه ابن خزيمة، حيث قال: ثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب نا عمي أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنّ الحسن ابن أبي رافع حدثه عن أبي رافع أنّه قال: كنت مع بعث مرة، فقال لي رسول الله ﷺ: اذهب فأتني بميمونة فقلت: يا نبي الله إنّي في البعث، فقال رسول الله ﷺ: ألست

تحب ما أحب؟ قلت: بلى يا رسول الله قال: اذهب فآتني بها، قال: فذهبت فجئته بها". قال ابن خزيمة عقب تخريجه: "وحديث أبي رافع فيه إشارة إلى إباحة سفر المرأة مع عبد زوجها أو مولاه إذا كان العبد أو المولى ممّن يوثق بدينه وأمانته، وإن لم يكن العبد أو المولى بمحرم للمرأة إن كان حكم سائر النساء حكم أزواج النّبي ﷺ، ولا أخال ذلك؛ لأنّ الله ﷻ أخبر أنّهن أمهات المؤمنين، فجائز أن يكون العبد والأحرار محرماً لأزواج النّبي ﷺ"[72].

إذن فهذا الحديث وكما يبدو منه أنّه خاص بأزواج النّبي ﷺ دون غيرهنّ من سائر نساء المؤمنين؛ لكونهنّ أمهات للمؤمنين، والعبد والحر سواء بالنسبة لهنّ في هذا الأمر.

الحديث الثاني: حديث عدي بن حاتم الطائي ﷺ، وقد أخرجه البخاري، حيث قال: حدثني محمد بن الحكم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل أخبرنا سعد الطائي أخبرنا محل بن خليفة عن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النّبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثمّ أتاه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها. قال: "فإن طالت بك حياة لترين الظعينة[73] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله"، قلت: فيما بيني وبين نفسي فأين دعار طيئ[74] الذين قد سعروا البلاد؟ "ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى"، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: كسرى بن هرمز...، قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النّبي أبو القاسم –ﷺ– يخرج ملء كفه"[75]. وهذا الحديث وإن استدل به بعض العلماء على عدم اشتراط المحرم وجواز سفر المرأة بدونه، إلا أنّ غيرهم قد قال: بأنّه لا يدل على الجواز إنّما يدل على وجود ذلك ووقوعه في المستقبل لانتشار الأمن والأمان، وارتفاع منارة الإسلام كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

وهناك بعض الآثار الخاصة بأزواج النّبي ﷺ، التي تفيد أنّ بعضهنّ قد خرجنَ لأداء فريضة الحج في زمن عمر حينما أذن لهنّ بذلك، وفي زمن عثمان كذلك وبرفقته ورفقة عبد الرحمن بن عوف، لكونهنّ أمهات للمؤمنين، وبالتالي فحكم غيرهنّ من النساء ليس كذلك، ومنها:

الأثر الأول: قال البخاري: وقال لي أحمد بن محمد: حدثنا إبراهيم –إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف– عن أبيه عن جده: "أذن عمر ﷺ لأزواج النّبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهنّ عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف"[76]. وزاد ابن سعد: "وكان عثمان ينادي ألا لا يدنو إليهنّ أحد، ولا ينظر إليهنّ أحد، وهنّ في الهوادج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهنّ بصدد الشعب، وكان عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنب الشعب"[77].

الأثر الثاني: قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر حدثنا فروة بن زيد عن عائشة بنت سعد أم ذرة قالت: سمعت عائشة تقول: لمّا كان عمر منعنا الحج والعمرة إذا كان آخر عام فأذن لنا، فحججنا معه، فلمّا توفي عمر وولي عثمان اجتمعت أنا، وأم سلمة، وميمونة، وأم حبيبة، فأرسلنا إليه نستأذنه في الحج، فقال: قد كان عمر بن الخطاب فعل ما رأيتن، وأنا أحج بكنّ كما فعل عمر، فمن أراد منكنّ تحج فأنا أحج بها، فحج بنا عثمان جميعاً إلا امرأتين منّا زينب توفيت في خلافة عمر ولم يحج بها عمر، وسودة بنت زمعة لم تخرج من بيتها بعد النّبي –ﷺ– وكنّا نستر"[78].

الأثر الثالث: قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر حدثنا علي بن زيد عن أبيه عن عمته عن أم معبد بنت خالد بن خليف قالت: "رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء رسول الله ﷺ، فرأيت على هوادجهنّ الطيالسة الخضر"[79].

وممّا سبق بيانه يظهر أنّ هذه الأحاديث والآثار التي تجيز سفر المرأة بغير محرم لا تتعارض مع تلك الأحاديث التي تنهاها عن ذلك؛ لأنّها مخصوصة بجوانب معيّنة، فحديث أبي رافع والآثار التي أخرجها البخاري وابن سعد خاصة بأزواج النّبي ﷺ دون سائر نساء المؤمنين، وحديث عدي ليس فيه ما يدل على عدم اشتراط المحرم في سفر المرأة، إنّما يدل

على وقوع سفرها في المستقبل بدونه. أضف إلى ذلك أنّ الأحاديث التي تنهى المرأة عن السفر بغير محرم جاء النهي فيها صريحاً ومنطوقاً لا يصار إلى تأويله إلا بمستند قوي له وجاهته. وممّا يؤكد ذلك:

- إنّ زوجات النّبي ﷺ جميعهنّ أمهات للمؤمنين في الحكم بتحريم نكاحهنّ على التأبيد، وبالتالي فجميع المؤمنين محارم لهنّ. قال تعالى: **﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ...﴾**[80]. قال الشوكاني في تفسير قوله تعالى: **﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾**: "أي مثل أمهاتهم في الحكم بالتحريم ومنزلات منزلتهنّ في استحقاق التعظيم، فلا يحل لأحد أن يتزوج بواحدة منهنّ كما لا يحل له أن يتزوج بأمّه، فهذه الأمومة مختصة بتحريم النكاح لهنّ، وبالتعظيم لجنابهنّ، وتخصيص المؤمنين يدل على أنهنّ لسن أمهات نساء المؤمنين، ولا بناتهنّ أخوات المؤمنين، ولا أخوتهنّ أخوال المؤمنين"[81]. وقال الألوسي في تفسيره: "أي منزلات منزلة أمهاتهم في تحريم النكاح واستحقاق التعظيم، وأمّا فيما عدا ذلك من النظر إليهنّ، والخلوة بهنّ، وإرثهنّ، ونحو ذلك فهنّ كالأجنبيات"[82].
- جواب أبي حنيفة لحكام الرازي فإنّه قال: "سألت أبا حنيفة ﷺ هل تسافر المرأة بغير محرم؟ فقال: لا، نهى رسول الله ﷺ أن تسافر امرأة ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها. قال حكام: فسألت العزرمي؟ فقال: لا بأس بذلك. حدثني عطاء أنّ عائشة كانت تسافر بلا محرم، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك، فقال أبو حنيفة: لم يدر العزرمي ما روى، كان النّاس لعائشة محرماً، فمع أيهم سافرت فقد سافرت بمحرم، وليس النّاس لغيرها من النساء كذلك. قال العيني بعدما ذكر جواب أبي حنيفة لحكام الرازي: "ولقد أحسن أبو حنيفة في جوابه هذا؛ لأنّ أزواج النّبي ﷺ كلهنّ أمهات المؤمنين وهم محارم لهنّ، لأنّ المحرم من لا يجوز له نكاحها على التأبيد، فكذلك أمهات المؤمنين حرام على غير النّبي ﷺ إلى يوم القيامة"[83].

المطلب الثالث: تفسير اختلاف مدلولات ألفاظ الأحاديث الواردة في سفر المرأة:

يلحظ ممّا سبق بيانه في تخريج أحاديث سفر المرأة أنّها وردت بألفاظ مختلفة، فمنها ما جاء مطلقاً غير مقيد بعدد معين كما في حديث ابن عباس، ورواية من حديث ابن عمر وهي رواية عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ: "لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم"، ومنها ما جاء مقيداً بعدد معين: كمسيرة يوم وليلة، ومسيرة يوم، ومسيرة ليلة، وثلاثاً، وفوق ثلاث، وبريداً، وهذه التقييدات جاءت في طرق حديث أبي هريرة، وأمّا حديث أبي سعيد الخدري فقد ورد مقيداً بـ: مسيرة يومين، ويومين وليلتين، وفوق يومين، وفوق ثلاثة أيام، وفوق ثلاث ليالٍ، وثلاثة أيام فصاعداً. كما جاء أقلها مقيداً بـ "ثلاثة أميال"، كما في رواية جويبر الضحاك من روايات حديث ابن عباس.

وفيما يلي تفسير اختلاف هذه الألفاظ ومدلولاتها من خلال أقوال العلماء الذين سلكوا مسلك الجمع فيما بينها، وذلك بحمل تعدد أقوال النّبي ﷺ الواردة في نهي المرأة عن السفر مسيرة بريد، أو يوم وليلة، أو يومين، أو ثلاثة أيام على تعدد أحوال السائلين واختلاف مواطنهم ونوازلهم، وأنّ مفهوم اليوم يشمل ليلته، وكذلك اليومين والثلاثة، وأنّ نهي النّبي ﷺ عن سفرها مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً لا يعني إباحة ما عداه ممّا هو أقل منه عدداً كالبريد، أو اليوم والليلة، بل هو داخل في مسمّاه، وإليك أقوالهم وهي على النحو الآتي:

أولاً: نقل ابن حجر عن ابن المنيّر قوله: "وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين"[84].

ثانياً: ونقل ابن حجر عن المنذري قوله: "يحتمل أن يقال: إنّ اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة، يعني فمن أطلق يوماً أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعها أشار إلى مدة الذهاب والرجوع، وعند إفرادها أشار إلى قدر ما تقضى فيه الحاجة. قال: ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد، فاليوم أول العدد والاثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع، وكأنّه أشار إلى أنّ مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر، فكيف بما زاد ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث

قبل ذكر ما دونها، فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافاً للحنفية"[85].

ثالثاً: وقال القاضي عياض: "وهذا ليس بتنافر ولا يختلف، فيكون ﷺ منع من ثلاث، ومن يومين، ومن يوم، أو يوم وليلة وهو أقلها، وقد يكون قوله ﷺ هذا في مواطن مختلفة، ونوازل متفرقة، فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده، وإن حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها، وقد يمكن أن يلفق بينها أنّ اليوم المذكور مفرداً والليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين؛ لأنّ اليوم من الليل والليل من اليوم، ويكون ذكره يومين مدة مغيبها في هذا السفر في السير والرجوع، فأشار مرة بمسافة السفر ومرة بمدة المغيب، وهكذا ذكر الثلاث، فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع التي تقضي فيه حاجتها بحيث سافرت له، فتتفق على هذا الأحاديث، وقد يكون هذا كله تمثيلاً لأقل الأعداد؛ إذ الواحد أول العدد وأقله، والاثنان أول التكثير وأقله، والثلاث أول الجمع، فكأنّه أشار أنّ مثل هذا في قلة الزمن لا يحل السفر فيه مع غير ذي محرم فكيف بما زاد؟ ولهذا قال في الحديث الآخر: "ثلاثة أيام فصاعداً" وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تقصير المسافر وأقل السفر، فأبو حنيفة بالثلاث، ومالك والشافعي باليوم والليلة واليومين، التي هي أقل ما وقع عليها اسم السفر بمقتضى هذا الحديث"[86].

رابعاً: وقال النووي: "قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم، والليلة، أو البريد. قال البيهقي: كأنّه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يوماً، فقال: لا، وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً، فالحاصل أنّ كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوماً، أو بريداً، أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم"، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً "والله أعلم"[87].

خامساً: وقال ابن حجر: "وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات"[88].

وبناءً على اختلاف ألفاظ الأحاديث النبوية الواردة بخصوص سفر المرأة مع وجود المحرم، فقد اختلفت آراء الأئمة الفقهاء في مسافة السفر ومدته التي تنهى المرأة عنه بلا محرم، فجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة على أنّه مسيرة يوم وليلة، وخالفهم الحنفية فقالوا: هو ما كان ثلاثة أيام فصاعداً، وسيتم الإشارة إلى ذلك في المبحث الثاني – الأحكام المتعلقة بسفر المرأة–.

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية المتعلقة بسفر المرأة المستنبطة من الأحاديث الواردة بخصوص هذا الموضوع

المطلب الأول: حكم سفر المرأة سفراً غير واجب بلا محرم:

نقل بعض العلماء –منهم القاضي عياض والبغوي– اتفاق العلماء على تحريم سفر المرأة سفراً غير واجب عليها بلا محرم كما لو كان لحج التطوع، أو زيارة ذوي رحم، أو للتجارة...، قال القاضي عياض: "واتفق العلماء على أنّه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أنّ عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم"[89]. وقال البغوي فيما نقله عنه ابن حجر: "لم يختلفوا في أنّه ليس للمرأة السفر في غير

الفرض إلا مع زوج أو محرم، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت". قال ابن حجر: "وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون، فإنّه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة"[90].

وهذا القول منهما بالنظر للغالب، وإلا فقد جوز بعض المالكية والشافعية سفرها سفراً غير واجب بلا محرم وفق شروط معينة، كوجود الرفقة أو أمن الطريق، فالقضية فيها خلاف على قولين هما:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد إلى تحريم السفر بلا محرم في كل سفر سواء أكان واجباً أو غير واجب.

أ) أمّا أبو حنيفة: فقد ذهب إلى أنّه يشترط المحرم في السفر الطويل دون القصير، وهو ما كان ثلاثة أيام فصاعداً، وفي رواية عنه وعن أبي يوسف كراهة سفرها مسيرة يوم واحد بلا محرم. قال صاحب شرح فتح القدير: "وقد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم، ثمّ إذا كان المذهب إباحة خروجها ما دون الثلاثة بغير محرم، فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام إذا لم تجد محرماً"[91]. وقد نصّ ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار على أنّ الفتوى ينبغي أن تصار إلى ما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهي كراهة خروجها مسيرة يوم واحد بلا محرم؛ لفساد الزمان، حيث قال بعدما ذكر هذه الرواية: "وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان[92]، ويؤيده حديث الصحيحين: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم"[93].

وحجة الحنفية في التفريق بين السفر الطويل والسفر القصير بالنسبة لاشتراط وجود المحرم نقلها ابن حجر عنهم في الفتح حيث قال: "وحجتهم أنّ المنع المقيد بالثلاث متحقق، وما عداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتيقن ونوقض –أي قولهم– بأنّ الرواية المطلقة شاملة لكل سفر، فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فإنّه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد، وقد خالفوا ذلك هنا، والاختلاف إنّما وقع في الأحاديث التي فيها التقييد، بخلاف حديث الباب فإنّه لم يختلف على ابن عباس فيه"[94].

ب) وأمّا مالك والشافعي فقد حملا حديث نهي المرأة عن السفر بدون محرم على السفر المباح والسفر لغير حجة الفرض، قال الحطّاب في مواهب الجليل: "وحمل مالك الحديث المتقدم على السفر المباح والمندوب إليه دون الواجب بدليل إجماعهم على أنّ المرأة إذا أسلمت في بلد الحرب لزمها الخروج منها إلى بلد الإسلام إن لم يكن معها محرم، خلافاً لأهل العراق في قولهم إنّ فرض الحج يسقط عنها بعدم المحرم. وقول مالك أصح؛ لأنّه يخصص من عموم الحديث الهجرة من بلد الحرب بالإجماع وحج الفريضة بالقياس على الإجماع"[95]. وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم: "واختلف أصحابنا في خروجها – أي المرأة لحج التطوع، وسفر الزيارة، والتجارة، ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة، فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام، وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم، وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة"[96].

ج) وأمّا الحنابلة فهم لا يجوزون سفر المرأة لفريضة الحج دون محرم، وبالتالي فحج التطوع وغيره من الأسفار التي ليست بواجبة من باب الأولى، فقد نصّ أحمد بن حنبل على أنّ الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها وهذا ما نقله عنه أبو داود ورجحه ابن قدامة ونصّ على أنّه هو المذهب وعليه العمل[97]، وسيأتي تفصيل ذلك وتوضيحه في المطلب الثاني –مذاهب العلماء في سفر المرأة للحج مع وجود المحرم–. ونصّ أحمد أيضاً على أنّ المرأة إذا خرجت لحج التطوع مع المحرم ثمّ مات في الطريق إن أمكنها الإقامة في بلد، فهو أولى من سفرها بغير

محرم[98]. نعم قد ورد عن بعضهم جواز سفرها بلا محرم في كل سفر فيه طاعة، فقد نقل صاحب كتاب الفروع هذا الرأي عن ابن تيمية، حيث قال: "... وعند شيخنا – ابن تيمية – تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إنّ هذا متوجه في كل سفر طاعة"[99]، لكن هذا لا يعكر صفو ما تمّ ذكره عنهم أولاً؛ لأنّ المذهب الذي عليه العمل هو عدم جواز سفرها بلا محرم.

ويستثنى من منع السفر للمرأة بدون زوج أو محرم عند جمهور الفقهاء كل من: المهاجرة، والأسيرة، والمرأة التي وجبت عليها العدة، وقضاء الدين، ورد الوديعة، والرجوع من النشوز[100].

القول الثاني: وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية أنّ لها السفر لحج التطوع وغيره من الأسفار التي ليست واجبة مع رفقة مأمونة من النساء أو في القوافل العظيمة.

أ) أمّا المالكية: فقد نقل الحطّاب كلام بعض المالكية في جواز سفر المرأة لحج التطوع وغيره من الأسفار غير الواجبة على المرأة، إذا كانت في قوافل عظيمة دون نساء وذوي محارم كما عند الباجي، أو كانت في رفقة مأمون ذات عدد وعدد كما عند الزناتي، حيث قال: "فهم من قول المصنف: "بفرض" أنّ سفرها في التطوع لا يجوز إلا بزوج أو محرم، وهو كذلك فيما كان على مسافة يوم وليلة فأكثر، وسواء كانت شابة أو متجالة، وقيّد ذلك الباجي بالعدد القليل ونصه: "هذا عندي في الانفراد والعدد اليسير، فأمّا في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء وذوي محارم" انتهى. ونقله عنه في الإكمال وقبله ولم يذكر خلافه وذكره الزناتي في شرح الرسالة على أنّه المذهب فيقيد به كلام المصنف وغيره، ونص كلام الزناتي: "إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدد وعدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة، فلا خوف في جواز سفرها من غير محرم في جميع الأسفار الواجب منها، والمندوب، والمباح من قول مالك وغيره إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد هكذا ذكره القابسي"[101].

ب) وأمّا الشافعية: فقد نقل النووي في شرحه على صحيح مسلم وفي المجموع كلام بعض أصحاب الشافعي التي تفيد جواز سفر المرأة بلا محرم لحج التطوع وغيره من الأسفار التي ليست بواجبة كسفر الزيارة والتجارة وما إلى ذلك.

أمّا كلامه في الشرح فقد ذُكر سابقاً في سياق عرض القول الأول، وأمّا كلامه في المجموع، فهو على النحو الآتي: قال "فرع: هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع، أو لسفر زيارة، وتجارة ونحوهما، مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة؟ فيه وجهان، وحكاهما الشيخ أبو حامد، والماوردي، والمحاملي، وآخرون من الأصحاب في باب الإحصار، وحكاهما هنا القاضي حسين، والبغوي، والرافعي وغيرهم، **أحدهما:** يجوز كالحج. **والثاني**، وهو الصحيح باتفاقهم، وهو المنصوص في الأم، وكذا نقلوه عن النص: لا يجوز؛ لأنّه سفر ليس بواجب، هكذا علله البغوي"[102].

والراجح والله أعلم: إنّ سفر المرأة بلا محرم لا يجوز؛ وذلك لعموم الأحاديث النبوية الشريفة التي تمّ عرضها في المبحث الأول التي تنهى المرأة عن السفر بلا محرم سواء أكان سفراً واجباً كحج الفريضة أو الحج المنذور، أو كان غير واجب كالسفر لحج التطوع، أو الزيارة، أو التجارة...، كما هو رأي جمهور العلماء، لكن إذا وجدت هناك حاجة ماسة أو ضرورة ملجئة لسفرها لنفع نفسها، أو أهل بيتها، أو مجتمعها الذي تعيش فيه، ففي هذه الحالة لها السفر بلا محرم كما هو رأي الفريق الآخر من العلماء، وضمن شروط معيّنة كوجود الرفقة المأمونة، ووجود الأمن والأمان وهذا يتحقق بأمن المسافة أو الطريق المسلوكة، وأمن المكان الذي تنوي الذهاب إليه، وأن تكون مأمونة هي على نفسها بحيث لا تتعرض لأي شيء قد يمس عرضها وكرامتها، وذلك جمعاً بين الرأيين وإعمالاً لأدلتهما.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في سفر المرأة للحج مع وجود المحرم

اختلف العلماء في اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة على قولين هما:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأحمد على الراجح من أقواله إلى اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة، ووافقهما جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وحكي ذلك أيضاً عن الحسن البصري، والنخعي، وسفيان الثوري، واستدلوا بـ: بعموم الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل دلالة صريحة على عدم سفر المرأة بلا محرم سواء أكان سفراً واجباً أو غير واجب، وبما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنّه قال: قال النّبي ﷺ: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إنّي أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال: أخرج معها"[103]، وفي رواية: "فقام رجل فقال: يا رسول الله إنّ امرأتي خرجت حاجة، وإنّي اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك"[104]، فهو نص صريح في نهي المرأة عن سفر الحج وحدها بلا محرم، بدليل أنّ النبي ﷺ أمر ذلك الرجل بأن ينطلق للحج مع زوجته ويترك الخروج في الغزوة التي أكتتب فيها، وتقديم النّبي ﷺ خروجه معها للحج على خروجه للجهاد دليل على أهمية وجود المحرم بالنسبة للمرأة؛ لأنّها تحتاج إلى الصيانة والحفظ. واستدل الأحناف برواية ثلاثة أيام لمذهبهم فقصر الصلاة في السفر لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام وكذلك سفر المرأة[105]. وإليك تفصيل مذهبهم:

مذهب أبي حنيفة وأصحابه: اشترط الحنفية المحرم لوجوب الحج على المرأة في السفر الطويل دون القصير، وضابط السفر الطويل عندهم ما كان ثلاثة أيام فصاعداً، فإن كان أقل من ذلك حجت بغير محرم.

قال الكاساني: "ثمّ المحرم أو الزوج إنّما يشترط إذا كان بين المرأة وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً، فإن كان أقل من ذلك حجت بغير محرم؛ لأنّ المحرم يشترط للسفر وما دون ثلاثة أيام ليس بسفر، فلا يشترط فيه المحرم كما لا يشترط للخروج من محلة إلى محلة، ثمّ الزوج أو المحرم شرط الوجوب أم شرط الجواز؟ فقد اختلف أصحابنا فيه كما اختلفوا في أمن الطريق، والصحيح أنّه شرط الوجوب لما ذكرنا في أمن الطريق."[106]

ونوقض قولهم كما ذكرت الدراسة سابقاً بأنّ الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما سواها؛ فإنّه مشكوك فيه والأولى أن يقال: أن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ما ورد وهي رواية الثلاثة أميال إن صحت وإلا فرواية البريد. وبالتالي ما استدل عليه الأحناف لتأييد مذهبهم في التفريق بين السفر الطويل والسفر القصير تنقضه الروايات المختلفة التي جاءت في موضوع نهي المرأة عن السفر دون محرم.

مذهب الحنابلة: روي عن أحمد في اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة ثلاث روايات:

الأولى: وعليها المذهب أنّه لا يجب الحج على المرأة التي لا محرم لها؛ لأنّ حج المرأة مع المحرم كالرجل في وجوب الحج فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل فلا يجب عليها الحج، وقد نص عليه أحمد، فقال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج؟ قال: لا، وقال أيضاً: المحرم من السبيل. وهذا قول الحسن، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

الثانية: إنّ المحرم من شرائط لزوم السعي دون الوجوب، فمن فاتها الحج بعد كمال الشرائط الخمس بموت أو مرض لا يرجى برؤه أخرج عنها حجة؛ لأنّ شرائط الحج المختصة به كملت، وإنّما المحرم لحفظها فهو كتخلية الطريق وإمكان المسير.

الثالثة: إنّ المحرم ليس بشرط في الحج الواجب، قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل هل يكون الرجل محرماً لأم امرأته يخرجها إلى الحج؟ فقال: أمّا عن حجة الفريضة فأرجو؛ لأنّها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنته وأمّا في غيرها فلا. وقد رجح ابن قدامة الرواية الأولى فقال: والمذهب الأول وعليه العمل[107]. والرواية الثالثة عن أحمد

توافق قول المالكية والشافعية في عدم اشتراط الزوج أو المحرم، بل يكفي النسوة الثقات أو الأمن، وهذا لأم الزوجة مع زوج ابنها دون غيرها من النساء.

القول الثاني: وذهب المالكية والشافعية، ووافقها الحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين إلى القول بعدم اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة، بل يشترط الأمن على نفسها أو توفر الرفقة المأمونة، قال النووي: "... لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها، فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وحكي ذلك أيضاً عن الحسن البصرى، والنخعى، وقال عطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، ومالك، والأوزاعي، والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها..."[108]. واستدلوا بجملة أمور منها:

- ظاهر قوله تعالى: "ولله على النّاس حج البيت من استطاع إليه سبيلا"[109]، قالوا: فالخطاب للنّاس يتناول الذكور والإناث بلا خوف، فإذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطيعة، وإذا كان معها نساء ثقات يؤمن الفساد عليها فليلزمها فرض الحج. وقد نقض الكاساني استدلال الشافعية بالآية بما يلي: بأنّ الآية تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها؛ لأنّ المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها وينزلها ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم، فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص"[110].
- واستدلوا أيضاً بأنّ النّبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وقال لعدي بن حاتم: "فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله "[111]، وتعقب قولهم هذا بأنّ حديث عدي يدل على وجود السفر –أي في المستقبل– لا على جوازه؛ ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها، وقد اشترطوا ههنا خروج غيرها معها[112].
- واستدلوا بأنّه سفر واجب فلم يشترط له المحرم كالمسلحة إذا تخلصت من أيدي الكفار. وأجيب بأنّ الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار فإنّ سفرها سفر ضرورة، لا يقاس عليه حالة الاختيار؛ ولذلك تخرج فيه وحدها؛ ولأنها تدفع ضرراً متقيناً بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً[113].

وإليك تفصيل مذاهبهم:

مذهب المالكية، قالوا: يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود زوج أو محرم، فإن لم يكن لها محرم ولا زوج، فيجب عليها الخروج في الفرض في رفقة مأمونة. والأصل في هذا ما رواه مالك في جامع الموطأ عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم"[114]... قال الباجي: والعلة في منعها من السفر مع غير ذي محرم كونها عورة يجب عليها التستر، ويحرم عليها التبرج حيث الرجال مخافة الفضيحة والاختلاط عن التقييد بحدود الشريعة"[115].

أمّا سفرها مع الرفقة المأمونة لفريضة الحج، فالأصل فيه ما في الموطأ، فقد قال مالك في الضرورة من النساء التي لم تحج قط: "إنّها إن لم يكن ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنّها لا تترك فريضة الله عليها، ولتخرج في جماعة من النساء"[116]. وظاهر كلام مالك في الموطأ اشتراط النساء في الرفقة، سواء كنّ وحدهن، أو مع رجال، وفي اختصار البرادعي للمدونة أنّها إذ لم تجد محرماً ووجدت من تخرج معه من رجال أو نساء مأمونين فلتخرج، وقيل: إنّه لا بد أن تضم الرفقة رجالاً ونساء. نقل ذلك الحطّاب. ونقل معه كلام عياض وقال: تحصل من كلام القاضي عياض ثلاثة أقوال: أحدها: اشتراط المجموع، الثاني: الاكتفاء بأحد الجنسين، الثالث: اشتراط النساء سواء كنّ

وحدهنّ أو مع رجال وهو ظاهر الموطأ... وإلى هذا أشار خليل بقوله: "وفي الاكتفاء بنساء، أو رجال، أو المجموع تردد"[117].

فحاصل مذهب المالكية: الاكتفاء بالمحرم، أو الزوج، أو الرفقة المأمونة، ويتحقق بمجموع النساء والرجال، أو أحد الجنسين، أو بالنساء وحدهنّ، وهو ظاهر كلام مالك في الموطأ.

مذهب الشافعية: قال النووي في بيان مذهبهم: "قال أصحابنا: يحصل الأمن بزوج، أو محرم، أو نسوة ثقات، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة قال: والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الأول. قال: أمّا حج التطوع فالجمهور على أنّه لا يجوز إلا مع زوج أو محرم، وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة"[118].

والقول الراجح: هو القول الأول (الحنفية والراجح عند الحنابلة) وهو اشتراط وجود المحرم أو الزوج لوجوب الحج على المرأة؛ لقوة أدلتهم ولصراحتها في الحكم، ولأنّه الأحوط والأنسب في حق المرأة، ولأنّ الحج يجب على التراخي فتنظر حتى تجد محرماً.

وممّا ينبغي التنبيه إليه أنّه لا فرق بين المرأة الشابة والعجوز في اشتراط المحرم، فقد ورد عن الباجي أنّه خص اشتراط المحرم في الشابة دون غيرها، حيث قال: "هذا عندي في الشابة وأمّا الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم"، وتعقبه القاضي عياض بقوله: "وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه؛ لأنّ المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطةٍ لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء النّاس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة وغيرها؛ لغلبة شهوته، وقلة دينه ومروءته، وخيانته، ونحو ذلك"[119].

والحق مع القاضي عياض ومن وافقه وهو عدم التفرقة بين المرأة الشابة والعجوز في اشتراط وجود المحرم في سفر الحج وغيره، فالحديث لم يفرق بين الشابة والعجوز، فالأولى المصير إليه فهو فصل في محل النزاع، بل إنّ احتياج العجوز للمحرم أشد وأقوى من احتياج الشابة إليه.

المطلب الثالث: المحرم المعتبر في حق المرأة:

المسألة الأولى: ضابط المحرم عند العلماء:

قال الحافظ ابن حجر: "وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فيخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة، واستثنى أحمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابيّ، فقال: لا يكون محرماً لها؛ لأنّه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها، ومن قال: إنّ عبد المرأة محرم لها يحتاج أن يزيد في الضابط ما يدخله، وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً "سفر المرأة مع عبدها ضيعة، لكن في إسناده ضعف، وقد احتج به أحمد وغيره، وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا، لهذا الحديث. وفي آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بأنّ الزوج يدخل في مسمى المحرم، فإنّه لما استثنى المحرم، فقال القائل: إنّ امرأتي حاجة، فكأنّه فهم حال الزوج في المحرم ولم يرد عليه ما فهمه، بل قيل له: اخرج معها، واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد في النّاس..."[120].

ويفهم من كلام الحافظ ابن حجر أنّ ضابط المحرم عند العلماء هو من يحرم على المرأة نكاحها على التأبيد سواء أكان بسبب النسب، أو المصاهرة، أو الرضاع.

المسألة الثانية: صفة المحرم وشروطه عند الأئمة الأربعة:

مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنّ صفة المحرم المعتبر في حق المرأة هو من يحرم نكاحها على التأبيد وهذا يشمل: صلة القرابة، والرضاع، والمصاهرة؛ لأنّ الحرمة المؤبدة تزيل التهمة في الخلوة، ولهذا قالوا: إن المحرم إذا لم يكن مأموناً عليها لم يجز لها أن تسافر معه.

قالوا: وسواء كان المحرم حراً أو عبداً؛ لأنّ الرق لا ينافي المحرمية، وسواء كان مسلماً، أو ذمياً، أو مشركاً؛ لأنّ الذمي والمشرك يحفظان محارمهما، إلا أن يكون مجوسياً؛ لأنّه يعتقد إباحة نكاحها فلا تسافر معه؛ لأنّه لا يؤمن عليها كالأجنبي. وقالوا في الصبي الذي لم يحتلم والمجنون الذي لم يفق: إنّهما ليسا بمحرمين في السفر؛ لأنّه لا يتأتى منهما حفظها، وقالوا في الصبية التي لا يشتهى مثلها: أنّها تسافر بغير محرم؛ لأنه يؤمن عليها فإذا بلغت حد الشهوة لا تسافر بغير محرم؛ لأنّها صارت بحيث لا يؤمن عليها[121].

فخلاصة صفة المحرم وشروطه عندهم الآتي:

أولاً: أن يكون محرماً على المرأة على التأبيد إمّا بالقرابة، أو الرضاع، أو المصاهرة.

ثانيا: أن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأنّ الصبي والمجنون لا يتأتى منهما حفظ المرأة وصيانتها.

ثالثاً: أن لا يكون مجوسياً؛ لأنه يعتقد إباحة نكاحها فلا تسافر معه؛ لأنّه لا يؤمن عليها كالأجنبي.

رابعاً: لا يشترط عندهم إسلام المحرم أو حريته، فسواء أكان مسلماً حراً، أو كان عبداً، أو ذمياً، أو مشركاً، فهو محرماً لها؛ لأنّ الذمي والمشرك يحفظان محارمهما.

خامساً: المرأة الشابة والعجوز سواء في وجوب المحرم للحج، أمّا الصبية التي لا يشتهى مثلها فلها أن تسافر بغير محرم.

مذهب المالكية: ذهب المالكية إلى أنّ المحرم من لا يحل له نكاح المرأة على التأبيد وهذا يعم المحرم من النسب، والصهر، والرضاع، ولا يشترط في المحرم البلوغ، بل يكفي التمييز ووجود الكفاية كما هو الظاهر، وهل عبد المرأة محرم مطلقاً نظراً لكونه لا يتزوجها فتسافر معه؟ ورجحه ابن القطان أولاً مطلقاً وهو الذي ينبغي المصير إليه ورجحه ابن الفرات، أو إن كان وغداً فمحرم فتسافر معه وإلا فلا وعزاه ابن القطان لمالك، وابن عبد الحكم، وابن القصار[122]. واستثنى مالك من محارم المرأة بسبب المصاهرة ابن الزوج فكره سفرها معه؛ لفساد النّاس بعد العصر الأول، ولأنّ كثيراً من النّاس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب. قال: والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله تعالى النّفوس عليه من النفرة من محارم النسب. قال النووي: وعموم هذا الحديث يرد على مالك[123].

وخلاصة صفة المحرم وشرطه عندهم الآتي:

أولاً: المحرم هو من لا يحل له نكاح المرأة على التأبيد ويشمل النسب، والصهر، والرضاع، إلا ابن الزوج فقد استثناه مالك فكرهَ سفر زوج أبيه معه لفساد النّاس بعد العصر الأول.

ثانياً: أن يكون صبيّاً مميزاً فلا يشترط فيه البلوغ؛ لأنّ التمييز عندهم مظنة الحفظ والصيانة.

ثالثاً: ويجوز عندهم سفر المرأة مع عبدها كونه لا يتزوجها ورجحه ابن الفرات وأيده ابن عرفة فقال: وهو الذي ينبغي المصير إليه.

مذهب الشافعية: قال النووي في تفسير قوله ﷺ "إلا ومعها ذو محرم": فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أنّ جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها وأخيها، وابن أخيها، وابن أختها، وخالها، وعمّها، ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع، وابن أخيها، وابن أختها منه ونحوهم، ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك، وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظرة إليها من غير حاجة، ولكن لا يحل

النظر بشهوة لأحد منهم هذا مذهب الشافعي والجمهور"[124].

وقال الشربيني: "وكالمحرم عبدها الأمين والممسوح، وشرط العبادى في المحرم أن يكون بصيراً ويقاس به غيره وينبغي كما قاله بعض المتأخرين: عدم الاكتفاء بالصبي إذ لا يحصل لها معه الأمن على نفسها إلا من مراهق ذي وجاهة بحيث يحصل معه الأمن لاحترامه. قال: وأفهم تقييده في النسوة الثقات أنّه لا يكفي غير الثقات وهو ظاهر في غير المحارم؛ لعدم الأمن وأنّه يعتبر بلوغهنّ وهو ظاهر؛ لحظر السفر إلا أن يكنّ مراهقات فيظهر الاكتفاء بهنّ كما قاله بعض المتأخرين"[125].

وخلاصة صفة المحرم وشرطه عندهم:

أولاً: أن يكون محرماً عليها على التأبيد ويشمل النسب، والرضاع، والمصاهرة.

ثانياً: أن يكون بالغاً فلا يكتفى بالصبي إذ لا يحصل لها معه الأمن على نفسها، إلا أن يكون مراهقاً قد ناهز البلوغ بحيث يحصل معه الأمن لاحترامه من قبل النّاس.

ثالثاً: ويشترط في النسوة اللاتي تسافر معهنّ المرأة في حال تعذر وجود المحرم أن يكنّ ثقات ليحصل الأمن، وأن يكنّ بالغات إلا أن يكنّ مراهقات قد ناهزن البلوغ فيكتفى بهنّ.

رابعاً: ويصح عندهم سفر المرأة مع عبدها الأمين البصير بعواقب الأمور وقيده الحافظ ابن حجر بما إذا كانا في قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا[126].

مذهب الحنابلة: قالوا: المحرم الذي يشترط للسفر مع المرأة للحج وغيره هو زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح كأبيها وأخيها من نسب أو رضاع. قال أحمد: ويكون زوج أمّ المرأة محرماً لها يحج بها ويسافر الرجل مع أمّ ولد جده، فإذا كان أخوها من الرضاعة خرجت معه، وقال في أمّ امرأته: ويكون محرماً لها في حج الفرض دون غيره، فأمّا من تحل له في حالٍ كعبدها وزوج أختها فليسا بمحرم لها نص عليه أحمد؛ لأنّهما غير مأمونين عليها، ولا تحرم عليهما على التأبيد فهما كالأجنبي... وأمّا أمّ الموطوءة بشبهة أو المزني بها أو ابنتهما فليس بمحرم لها، فإنّ تحريمهما بسبب غير مباح فلم يثبت به حكم المحرمية كالتحريم الثابت باللعان، وليس له الخلوة بهما ولا النظر إليهما لذلك، والكافر ليس بمحرم للمسلمة وإن كانت ابنة.

قال أحمد في يهودي أو نصراني أسلمت ابنته: لا يزوجها ولا يسافر معها ليس هو لها بمحرم... ولا ينبغي أن يكون في المجوسي خلاف؛ فإنّه لا يؤمن عليها ويعتقد حلها نص عليه أحمد في مواضع، ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً، قيل لأحمد: فيكون الصبي محرماً؟ قال: لا حتى يحتلم؛ لأنّه لا يقوم بنفسه، فكيف يخرج مع امرأته وذلك لأنّ المقصود بالمحرم حفظ المرأة، ولا يحصل إلا من البالغ العاقل فاعتبر ذلك[127].

وخلاصة صفة المحرم وشرطه عندهم:

أولاً: أن يكون محرماً على التأبيد ويشمل النسب، والمصاهرة، والرضاع.

ثانياً: لا يحل سفر المرأة مع عبدها وزوج أختها، فليسا بمحرم لها كما نصّ عليه أحمد.

ثالثا: ويشترط في المحرم عندهم أن يكون مسلماً، أما الكافر فليس بمحرم للمسلمة وإن كانت ابنته.

رابعاً: أن لا يكون مجوسياً؛ لأنّه لا يؤمن عليها ويعتقد حلها.

خامساً: أن يكون بالغاً عاقلاً، فالصبي والمجنون لا يتأتى منهما حفظ المرأة وصيانتها.

سادساً: والزوج داخل في مفهوم المحرم أو قائم مقامه لحصول المقصود بسفره معها وهو حفظها وصيانتها.

المسألة الثالثة: هل المحرم من السبيل لسفر المرأة أم لا؟

وهذه المسألة هي محل خلاف الأئمة الأربعة في اشتراط وجود المحرم لوجود الحج على المرأة، فمن قال: إنّه من السبيل ومن جملة الاستطاعة لسفر المرأة اشترط وجوده لوجوب الحج عليها، ومن قال: ليس من السبيل لم يشترط وجوده لوجوب الحج عليها، بل يقوم مقامه مجموعة من النسوة الثقات أو الرفقة المأمونة إذ بها يحصل الأمن، والمسألة فيها خلاف على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي إلى القول: بأنّ المحرم من السبيل فإذا لم يكن معها زوجها ولا ذو محرم منها فليس عليها الحج؛ لأنّها لم تجد السبيل إليه. وقد استدلوا بقوله ﷺ: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"[128]. وبما روي عن عكرمة وأبي معبد عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله ﷺ أين نزلت؟ فقال: على فلانة فقال: أغلقت عليها بابها مرتين، لا تحجنّ امرأة إلا ومعها ذو محرم"[129].

قال ابن قدامة: "وهذا – أي الحديث– صريح في الحكم؛ ولأنّها أنشأت سفراً في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع، وحديثهم محمول على الرجل بدليل أنّهم شرطوا خروج غيرها معها، فجعل ذلك غير المحرم الذي بيّنه النبي ﷺ في أحاديثنا أولى ممّا اشترطوه بالتحكم من غير دليل، ويحتمل أنّه أراد أنّ الزاد والراحلة يوجب الحج مع كمال بقية الشروط، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق، وإمكان المسير، وقضاء الدين، ونفقة العيال، واشترط كل واحد منهم في حل النزاع شرطاً من عند نفسه لا من كتاب ولا من سنة فما ذكره النّبي ﷺ أولى بالاشتراط، ولو قدر التعارض فحديثنا أحق وأصح وأولى بالتقديم"[130].

القول الثاني: وذهب المالكية والشافعية إلى القول بأنّ المحرم ليس من السبيل لسفر المرأة ووافقهما ابن سيرين والأوزاعي. قال ابن عبد البر: "فقال مالك ما رسمه في موطئه ولم يختلف فيه عنه ولا عن أصحابه، وهو قول الشافعي في أنّها تخرج مع جملة النساء، قال: ولو خرجت مع امرأة مسلمة لله فلا شيء عليها. وقال ابن سيرين: جائز أن تحج مع ثقات المسلمين من الرجال، وهو قول الأوزاعي، قال: تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلماً تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل، وكل هؤلاء يقول: ليس المحرم للمرأة من السبيل"[131].

وقد نص الشافعي في الأم ما مفاده أنّ السبيل هما الزاد والراحلة فقال: "وإذا كان فيما يروى عن النّبي ﷺ ما يدل على أنّ السبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدهما، وكانت مع ثقة من النّساء في طريق مأهولة آمنة، فهي ممّن عليه الحج عندي، والله أعلم، وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأنّ رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة، وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعداً لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم"[132]. واستدلوا:

– بما روي عن عائشة أنّها كانت تسافر بغير محرم، قال الشافعي: وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر، وابن الزبير مثل قولنا، في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم[133].

وحديث عائشة –رضي الله عنها– أخرجه ابن حبان بإسناده إلى عمرة بنت عبد الرحمن أنّ عائشة أخبرت أنّ أبا سعيد الخدري قال: "نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم" قالت عمرة: فالتفتت عائشة إلى بعض النّساء، فقالت ما لكلكم ذو محرم"[134].

وقد استدل به من قال بجواز سفر المرأة للحج بلا محرم ذلك أنّ عائشة قالت فيه: "ما لكلكم ذو محرم". واستدلالهم بقول عائشة: "ما لكلكم ذو محرم" لا يتجه؛ لأنّها لم تكن بالمتهمة لأبي سعيد الخدري في هذه الرواية؛ لأنّ أصحاب النبي ﷺ ثقات، وإنّما أرادت عائشة بقولها: "ما لكلكم ذو محرم" أنّ ليس لكلكم ذو محرم تسافر معه فاتقوا الله ولا تسافر واحدة

منكن إلا بذي محرم يكون معها[135]. فقولها هنا من باب التنبيه على ضرورة أن يكون لكل واحدة منهنّ محرم، وما روي عنها أنّها كانت تسافر بغير محرم فلعله بالنظر إلى منزلة أزواج النّبي ﷺ من النّاس فهنّ أمهات لهم فمع أيهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس النّاس لغيرها من النساء كذلك[136].

– وبما روى الدارقطني بإسناده إلى جابر بن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية "ولله على النّاس حج البيت" قام رجل فقال يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة"[137].

والراجح: هو القول الأول لصحة الأدلة التي استدلوا بها وصراحتها وعمومها فضلاً عمّا رواه الشيخان من حديث ابن عباس فإنّه نص صريح في أنّ المحرم من السبيل فلا بد من وجوده لوجوب الحج على المرأة، وأمّا ما استدل به أصحاب القول الثاني من أنّ المحرم ليس من السبيل إنّما السبيل الزاد والراحلة، فليس في الحديث الذي استدلوا به جواز حج المرأة بلا محرم، إنّما هو بيان للسبيل مع استلزام الشروط الأخرى؛ لأنّ حكم المسألة الشرعية يؤخذ عن طريق جمع الأدلة كلها وتأملها[138].

المسألة الرابعة: هل يشترط أذن الزوج لسفر الزوجة للحج؟

وهذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنّه لا يشترط أذن الزوج لسفر الزوجة للحج فمتى وجدت الزوجة محرماً فلها أن تحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها؛ لأنّ حق الزوج لا يظهر مع الفرائض كالصوم والصلاة [139].

القول الثاني: وذهب الشافعية إلى أنّه يشترط إذن الزوج لسفر الزوجة للحج قالوا: وليس للمرأة حج التطوع إلا بإذن الزوج وكذا السفر للفرض في الأصح، وبأنّ في الخروج تفويت حق الزوج المستحق عليها وهو الاستمتاع بها فلا تملك ذلك من غير رضاه[140]. وأجاب عليهم الكاساني بقوله: "إنّ حق الزوج في الاستمتاع يفوت بالخروج إلى الحج فنقول: منافعها مستثناه عن ملك الزوج في الفرائض كما في الصلوات الخمس، وصوم رمضان، ونحو ذلك حتى لو أرادت الخروج إلى حجة التطوع فللزوج أن يمنعها كما في صلاة التطوع وصوم التطوع"[141].

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر مرفوعاً "في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها"[142]. وأجيب عنه: بأنّه محمول على حج التطوع جمعاً بين الحديثين[143].

القول الثالث: وذهب الحنابلة إلى أنّه يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في حجة الفريضة فإن أذن لها فيها وإلا خرجت بغير إذنه. أمّا حج التطوع فله منعها منه، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنّ للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع"[144]؛ وذلك لأنّ حق الزوج واجب، فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده، وليس له منعها من الحج المنذور؛ لأنّه واجب عليها أشبه حجة الإسلام"[145].

والحق في هذه المسألة مع الحنفية والحنابلة، فحج الفريضة واجب من ضمن الواجبات التي لا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته من أدائها والأولى أن تستأذنه، فإن أذن لها فبها، وإلا خرجت بغير إذنه.

المطلب الرابع: حكم سفر المرأة بوسائل النقل المتطورة بلا محرم:

اختلف العلماء المعاصرين في حكم سفر المرأة مع وجود المحرم بوسائل النقل المتطورة كالطائرات والقطارات والبواخر إلى قولين[146]:

القول الأول: وهو قول كثير من أهل العلم أنّ سفر المرأة بلا محرم حرام سواء كانت وسيلة السفر هي الطائرة، أو القطار، أو الحافلة، أو السيارة، أو غيرها لعموم الأدلة الشرعية القاضية بتحريم سفرها بلا محرم. ومن هؤلاء العلماء عبد العزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين، وصالح الفوزان، وغيرهم ومن فتواهم على سبيل المثال:

– فتوى عبد العزيز بن باز: فقد وجّه إليه سؤالاً من الأخت التي رمزت لأسمها بأمّ محمد صالح من المدينة المنورة تقول في سؤالها: امرأة مطلقة تبلغ من العمر أربعين سنة ليس لها محرم، حيث إنّها تعيش وحدها في المدينة المنورة؛ لأنّ أبناءها وأكبرهم 16 سنة يعيشون مع أبيهم في مدينة أخرى، هذه المرأة ذهبت في رمضان المبارك إلى مكة المكرمة للعمرة في حافلة النقل الجماعي الذي يوجد فيه مكان مخصص للنساء، وقد أوصلها النقل الجماعي أمام الحرم، وبعد انتهائها من العمرة استقلت حافلة أخرى تابعة للنقل الجماعي إلى الموقف الرئيسي خارج مكة المكرمة، ومن هناك سافرت إلى المدينة في حافلات النقل الجماعي، فهل هي آثمة بسفرها وهي في هذا السن وهذه الظروف؟

فأجاب بقوله: إذا كان الواقع هنا ما ذكرته السائلة فالسفر المذكور محرم، وعلى المرأة المذكورة التوبة إلى الله من ذلك، وذلك بالندم على ما وقع منها، والعزم الصادق على أن لا تعود لذلك، لقول النّبي ﷺ "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" متفق عليه من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– وقد قال ﷻ: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**[الحشر، آية7].

القول الثاني: أجاز بعض أهل العلم سفر المرأة بلا محرم إذا كانت الوسيلة مأمونة كالطائرة أو مع عدد من النساء الثقات. ومن العلماء الذين أفتوا بجواز سفر المرأة بالطائرة بلا محرم عبد الله جبري، وهذا نص سؤال وجه لفضيلته وجوابه عنه.

السؤال رقم (46): ما حكم سفر المرأة وحدها في الطائرة لعذر بحيث يوصلها المحرم إلى المطار ويستقبلها محرم في المطار الآخر؟

الجواب: لا بأس عند المشقة على المحرم كالزوج أو الأب إذا اضطرت المرأة إلى السفر ولم يتيسر للمحرم صحبتها، فلا مانع من ذلك بشرط أن يوصلها المحرم الأول إلى المطار فلا يفارقها حتى تركب في الطائرة ويتصل بالبلاد التي توجهت إليها ويتأكد من محارمها هناك أنّهم سوف يستقبلونها في المطار ويخبرهم بالوقت الذي تقدم فيه ورقم الرحلة؛ وذلك لعدم الخلوة المنهي عنها، ولعدم المحذور من سفرها وحدها الذي تكون عرضة للضياع أو لاعتراض أهل الفساد، وأيضاً فالمدة قليلة إنّما هي ساعة أو بضع ساعات، وهذه المدة قد لا تسمى سفراً أصلاً؛ لأنّ السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال، فلا ينطبق على المدة القصيرة، ولأنّ الضرورات لها أحكامها، والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم[147].

وممّن أفتى بجواز سفر المرأة بلا محرم من المعاصرين يوسف القرضاوي، ولكن ليس على إطلاقه إنّما عند الحاجة والضرورة وبشرط توفر الأمن، والاطمئنان، وتوفر الرفقة الصالحة المأمونة، حيث قال ما ملخصه: "الأصل المقرر في شريعة الإسلام ألا تسافر المرأة وحدها، بل يجب أن تكون في صحبة زوجها أو ذي محرم لها، ولكن إذا لم تجد محرماً يصحبها في سفر مشروع واجب، أو مستحب، أو مباح، وكان معها بعض الرجال المأمونين، أو النساء الثقات، أو كان الطريق آمناً خاصة بعدما أصبح السفر بواسطة أدوات النقل التي تجمع العدد الكثير من النّاس فلا تكون المرأة وحدها في موطن من المواطن، فلا حرج أن تسافر مع توافر هذا الجو الذي يوحي بكل اطمئنان.

وأضاف إلى مستند القائلين من الفقهاء بجواز سفر المرأة بلا محرم عند الحاجة وبالشروط السابقة الذكر قاعدتين جليلتين هما:

الأولى: إنّ الأصل في أحكام العادات والمعاملات هو الالتفات إلى المعاني والمقاصد بخلاف أحكام العبادات، فإنّ الأصل فيها هو التعبد والامتثال دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد كما قرر ذلك الإمام الشاطبي ووضحه واستدل به[148].

الثانية: إنّ ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، أمّا ما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة، ولا ريب أنّ سفر المرأة يعتبر محرّماً ممّا حرم سداً للذريعة.

وقد أفتى بخصوص سفر المرأة بلا محرم لحضور المؤتمرات العلمية والمبيت خارج بلد الإقامة: بأنّ الأصل عدم جواز سفر المرأة بلا محرم، وقد أباحه بعض الفقهاء بشرط إذن الزوج إذا كان في صحبة آمنة تأمن بها المرأة على نفسها وعرضها وهذا يشمل كل سفر واجب كالسفر لزيارة، أو تجارة، أو طلب علم، أو نحو ذلك، والأحوط أن تمكث المرأة خلال المؤتمرات العلمية عند أسرة مسلمة أو يسافر معها محرم آمناً لها"[149].

والراجح من هذين القولين: هو تحريم سفر المرأة بلا محرم، حتى وإن كانت بوسيلة من وسائل النقل الجماعية السريعة والآمنة، ما لم تكن هناك حاجة ماسة وضرورة ملجئة لسفرها.

الخاتمة:

أمّا أهم النتائج التي وقفت عليها الدراسة الحالية، فتتمثل بالآتي:

أولاً: وردت أحاديث سفر المرأة بألفاظ مختلفة، فمنها ما جاء مطلقاً عن حقيقة التقييد كما في حديث ابن عباس، ورواية من حديث ابن عمر، وحديث أبي سعيد الخدري، ومنها ما جاء مقيداً بمسيرة يوم وليلة – ومسيرة يوم – ومسيرة ليلة – وثلاثاً – وفوق ثلاث– وبريداً وغير ذلك، والحاصل أنّ كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة.

ثانياً: تحريم سفر المرأة سفراً واجباً أو غير واجب عليها بلا محرم لغير ضرورة شرعية؛ لقوة الأدلة الواردة بخصوص هذه المسألة وصراحتها في الحكم، ويستثني من ذلك حالات يباح فيها للمرأة السفر بلا محرم عند جمهور الفقهاء وهي: المهاجرة، والأسيرة، والمرأة التي وجبت عليها العدة...

ثالثاً: لا فرق بين الشابة والعجوز في اشتراط وجود المحرم في سفر الحج وغيره، فالحديث لم يفرق بين الشابة والعجوز، فالأولى المصير إليه فهو فصل في محل النزاع خلافاً لمن قال بالتفريق بين الشابة والعجوز في اشتراط المحرم وهو قول الباجي من المالكية.

رابعاً: ضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاح المرأة على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، واستثنى الحنابلة ممّن حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابيّ فلا يكون محرماً لها؛ لأنّه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها، واستثنى الحنفية المجوسي؛ لأنه يعتقد إباحة نكاحها، واستثنى مالك من محارم المرأة بسبب المصاهرة ابن الزوج فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الأول، وعموم الحديث يرد على مالك، وجوز الشافعية سفر المرأة مع عبدها الأمين البصير بعواقب الأمور، وقيده الحافظ ابن حجر بما إذا كانا في قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا وهو الصحيح الذي تصير النفس إليه.

خامساً: حج الفريضة واجب من ضمن الواجبات التي لا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته من أدائها، والأولى أن تستأذنه، فإن أذن لها فبها، وإلا خرجت بغير إذنه.

سادساً: تحريم سفر المرأة بلا محرم، حتى وإن كانت وسيلة السفر جماعية أو سريعة؛ إذا لم تكن المرأة مضطرة لهذا السفر، ولم تكن هناك حاجة ماسة تستدعيه.

الهوامش:

(1) محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256هـ(، **صحيح البخاري**، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ ط(3)، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، حديث رقم (1036)، ج1، ص368. والمقصود بقول البخاري:

"تابعه أحمد"، هو أحمد بن محمد المروزي أحد شيوخ البخاري.

(2) مسلم بن الحجاج (ت:261هـ(، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، حديث رقم (1338)، ج2، ص975.

(3) أحمد بن حنبل (ت:241هـ(، **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ط، حديث رقم (5561)، ج2، ص13.

(4) أحمد بن حنبل (ت:241هـ(، **العلل ومعرفة الرجال**، ت: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(1) 1408هـ، ج2، ص203.

(5) أحمد بن علي بن حجر (ت:852)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت، 1414هـ، ج3، ص277.

(6) بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت:855هـ(، **عمدة القاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ج7، ص128.

(7) العيني، **عمدة القاري**، ج7، ص 128. ولم تقف الدراسة على قول صاحب التلويح في كتابه شرح التوضيح. وحديث ابن نمير وأبي أسامة أخرجه عبد الله بن محمد بن ابن أبي شيبة (ت:235هـ(، **مصنف ابن أبي شيبة**، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ ط(1)، حديث رقم (15174، ج3، ص386.

(8) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم للحج وغيره، حديث رقم (1338)، ج2، ص975.

(9) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، حديث رقم (1037)، ج1، ص368.

(10) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب سفر المرأة، حديث رقم (1338)، ج2، ص975.

(11) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب سفر المرأة، حديث رقم (1338)، ج2، ص975.

(12) محمد بن حبان البستي (ت:354هـ(، **صحيح ابن حبان**، ت: شعيب الأرنأوؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ ط(2)، باب ذكر خبر سادس يدل على أنّ هذا الزجر الذي ذكرنا بهذا العدد قصد به دونه وفوقه، حديث رقم (2729)، ج6، ص440.

(13) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(ت:360هـ(، **المعجم الأوسط**، ت: طارق بن عوض وعبد المحسن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، 1405هـ، د.ط، حديث رقم (6639)، ج6، ص368.

(14) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي(ت:327هـ(، **علل الحديث**، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1405هـ د.ط، ج2، ص298.

(15) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب حج النساء، حديث رقم (1763)، ج2، ص658.

(16) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (1341)، ج2، ص978.

(17) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، باب ذكر الزجر أن تسافر المرأة سفرا، حديث رقم (2731)، ج6، ص441.

(18) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب فرض الحج، حديث رقم (1341)، ج2، ص978.

(19) عمر بن علي الدارقطني(ت:385هـ(، **سنن الدارقطني**، ت: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ، حديث رقم (30)، ج2، ص222.

(20) أحمد بن علي بنحجر (ت:852هـ(، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ج2، ص4.

(21) سليمان بن أحمد الطبراني(ت:360هـ(، **المعجم الكبير**، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ ط(2)، حديث رقم (12652)، ج2، ص121.

(22) عبد الرحمن بن علي بن الجوزي(ت:579هـ(، **الضعفاء والمتروكين**، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ، ط(1)، ج1، ص177.

(23) عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي(ت:327هـ(، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1271هـ ط(1)، ج3، ص540.

(24) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، حديث رقم (1038)، ج1، ص369.

(25) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، حديث رقم (1339)، ج2، ص977.

(26) أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم (9620)، ج2، ص423.

(27) ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب خبر رابع يدل، حديث رقم (2726)، ج6، ص437.

(28) أحمد بن حسين بن علي بن موسى البيهقي (ت:458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يقصر الصلاة، حديث رقم (5193)، ج3، ص138.

(29) علي بن عمر الدارقطني (ت:385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، 1405هـ ط(1)، ج10، ص334.

(30) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، حديث رقم (1339)، ج2، ص977.

(31) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني(ت:275هـ)، **سنن أبي داود**، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ط، كتاب الحج، باب في المرأة تحج بغير محرم، حديث رقم (1723)، ج2، ص140.

(32) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يقصر الصلاة، حديث رقم (5194)، ج3، ص139.

(33) محمد بن يزيد بن ماجه (ت:275هـ)، **سنن ابن ماجه**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، كتاب الحج، باب المرأة تحج بغير ولي، حديث رقم (2899)، ج2، ص968.

(34) الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، ج10، 334.

(35) مالك بن أنس (ت:179هـ)، **موطأ مالك**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ن د.ط، حديث رقم (1766)، ج2، ص979.

(36) ابن حجر، **فتح الباري**، ج3، ص278.

(37) يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ ط(1)، ج5، ص92.

(38) الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، ج10، ص 333- 339.

(39) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم...، حديث رقم (1339)، ج2، ص977، وابن حبان، صحيح ابن حبان، باب ذكر البيان بأنّ هذا الزجر هو زجر حتم لا ندب، حديث رقم (2721)، ج6، ص434.

(40) محمد بن عبد الله الحاكم (ت:405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ ط(1)، حديث رقم (1616)، ج1، ص610.

(41) محمد بن إسحاق بن خزيمة(ت:311هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1309هـ، باب الزجر عن سفر المرأة بريداً، حديث رقم (2526)، ج4، ص135.

(42) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج6، ص438.

(43) وآنقنني بفتح النونين وسكون القاف بلفظ جمع مؤنث ماض من باب الأفعال أي أعجبنني الكلمات الأربع، وقال النووي: كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد كقوله تعالى: "أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة". البقرة، آية(157)، أنظر: العيني، **عمدة القاري**، ج10، ص223

(44) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب مسجد بيت المقدس، حديث رقم (1139)، ج1، ص400.

(45) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، حديث رقم (827)، ج2، ص977.

(46) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، باب حجه من قال لا تقصر الصلاة، حديث رقم (5191)، ج3، ص138.

(47) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، حديث رقم (19921)، ج10، ص82.

(48) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، حديث رقم (827)، ج2، ص975.

(49) أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، حديث رقم (11054)، ج3، ص7.

(50) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، حديث رقم (827)، ج2، ص976.

(51) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، حديث رقم (827)، ج2، ص976.

(52) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، حديث رقم (1340)، ج2، 977.

(53) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، حديث رقم (1340)، ج2، 977.

(54) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت:255هـ)، **سنن الدارمي**، ت: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ ط(1)، كتاب الحج، باب لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم، حديث رقم (2678)، ج2، ص374.

(55) الدارقطني، **العلل الوارد في الأحاديث النبوية**، ج11، ص305-307.

(56) أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، حديث رقم (11610)، ج3، ص62.

(57) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، باب الزجر عن سفر المرأة يومين، حديث رقم (2522)، ج4، ص133-134.

(58) سليمان بن أحمد الطبراني (ت:360هـ)، **مسند الشامين**، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ ط(1)، حديث رقم (1400)، ج2، ص308.

(59) أحمد بن حسين بن علي بن موسى البيهقي (ت:458هـ)، **شعب الإيمان**، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ ط(1)، حديث رقم (5441)، ج4، ص369.

(60) ابن أبي حاتم الرازي، **الجرح والتعديل**، ج6، ص351.

(61) شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت:748هـ)، **المغني في الضعفاء**، ت: نور الدين عتر، د.ن، د.ط، ج1، ص322.

(62) شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت:748هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995هـ ط(1)، ج4، ص.15.

(63) عبد الله بن عدي الجرجاني (ت:365هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ ط(1)، ج5، ص233.

(64) عمر بن علي الدارقطني (ت:385هـ)، **سنن الدارقطني**، ت: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ، حديث رقم (32)، ج2، ص223.

(65) ابن أبي حاتم الرازي، **الجرح والتعديل**، ج2، ص498.

(66) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج2، ص119.

(67) سليمان بن أحمد الطبراني (ت:360هـ)، **المعجم الكبير**، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ ط(2)، حديث رقم (8016)، ج8، ص261.

(68) ابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج2، ص4.

(69) الطبراني، **المعجم الأوسط**، حديث رقم (851)، ج2، ص97.

(70) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج5، ص212.

(71) أحمد بن علي بن حجر(ت:852هـ)، **لسان الميزان**، ت: دائرة المعرف النظامية، مؤسسة الأعظمي، بيروت، 1406هـ ط(3)، ج4، ص287.

(72) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، باب إباحة سفر المرأة مع عبد زوجها أو مولاه...، حديث رقم (2528)، ج4، ص136.

(73) الظعينة بالظاء المعجمة المرأة في الهودج، وهو في الأصل اسم الهودج، أنظر: العيني، **عمدة القاري** ج16، ص135.

(74) دعار طي بضم الدال المهملة وتشديد العين المهملة جمع داعر، وهو الشاطر، الخبيث، المفسد، الفاسق، والمراد قطاع الطريق، وطيء قبيلة مشهورة واسمه جلهمة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبإ، أنظر: العيني، **عمدة القاري**، ج16، ص135.

(75) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (3400)، ج3، ص1316.

(76) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، حديث رقم (1761)، ج2، ص659.

(77) محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت:230هـ)، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت، د.ط، ج8، ص210.

(78) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج8، 209.

(79) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج9، ص209.

(80) **سورة الأحزاب**، آية رقم (6).

(81) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:1250هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ ط(1)، ج2، ص399.

(82) شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت:1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ ط(2)، ج8، ص149.

(83) العيني، **عمدة القاري**، ج10، ص220.

(84) ابن حجر، **فتح الباري**، ج4، ص556.

(85) **ابن حجر**، **فتح الباري**، ج4، ص556.

(86) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت:544هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، 1419هـ ط(1)، ج4، ص447-448.

(87) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج5، ص87-88.

(88) ابن حجر، **فتح الباري**، ج4، ص556.

(89) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج5، ص88.

(90) ابن حجر، **فتح الباري**، ج4، ص557.

(91) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت:861)، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ ط(1)، ج2، ص428.

(92) محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الثقافة والتراث، بيروت، 1421هـ ط(1)، ج6، ص485.

(93) الحديث سبق تخريجه، ص7.

(94) ابن حجر، **فتح الباري**، ص556-557.

(95) محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني(ت:954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار عالم الكتب، السعودية، 1423هـ ط(خاصة)، ج3، ص489-490. وعبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي، **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب السالك**، دار الغرب الإسلامي، 1995م ط(2)، ج3، ص203.

(96) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج5، ص88.

(97) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، 1408هـ ط(1)، ج5، ص35.

(98) شمس الدين المقدسي المعروف بابن مفلح، **كتاب الفروع**، عالم الكتب، بيروت، 1404هـ ط(4)، ج3، ص236-237.

(99) ابن مفلح، **كتاب الفروع**، ج3، ص236-237.

(100) **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1408هـ، ج25، ص37-38.

(101) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج3، ص492-493. ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ ط(1)، ج2، ص210.

(102) محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ(، **المجموع شرح المهذب**، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ ط(1)، ج8، ص156.

(103) الحديث سبق تخريجه، ص7.

(104) الحديث سبق تخريجه، ص7.

(105) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج5، ص88.

(106) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت:578هـ(، **بدائع الصنائع**، ت: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1421هـ ط(3)، ج2، ص300-301.

(107) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص30-31.

(108) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج5، ص88، وابن قدامة، **المغني**، ج5، ص31.

(109) **سورة آل عمران**، آية رقم (97).

(110) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص299.

(111) الحديث سبق تخريجه، ص17.

(112) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص32.

(113) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص32.

(114) مالك بن أنس(ت:179هـ(، **موطأ مالك**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ط، د.ن، ج1، ص425-426.

(115) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج3، ص488-489.

(116) مالك بن أنس، **موطأ مالك**، ج1، 425.

(117) الإحسائي، **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب السالك**، ج2، ص203.

(118) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج5، ص88.

(119) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج5، ص88.

(120) ابن حجر، **فتح الباري**، ج4، ص111.

(121) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص112.

(122) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص209-210..

(123) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج5، ص89.

(124) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج5، ص89.

(125) محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، د.ط، ج1، ص467.

(126) ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص557.

(127) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص32-34.

(128) الحديث سبق تخريجه، ص7.

(129) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحج، حديث رقم (30)، ج2، ص222.

(130) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص32.

(131) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت:463هـ(، **الاستذكار**، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م ط(1)، ج4، ص412.

(132) محمد بن إدريس الشافعي(ت:254هـ(، **الأم**، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، د.ن، 1422هـ ط(1)، ج3، ص291.

(133) الشافعي، **الأم**، ج3، ص291.

(134) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، حديث رقم (2733)، ج6، ص442.

(135) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج6، ص442.

(136) العيني، **عمدة القاري**، ج7، ص128، بتصرف.

(137) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحج، حديث رقم (1)، ج2، ص215.

(138) رياض المسمري، **جمع المغنم في حكم سفر المرأة بلا محرم**، www.sasid.net.

(139) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي(ت:683)، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ج1، ص141.

(140) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص468.

(141) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص300.

(142) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحج، حديث رقم (31)، ج2، ص223.

(143) محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج5، ص17.

(144) محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت:318هـ)، **كتاب الإجماع**، ت: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، 1406هـ، ص40.

(145) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص35.

(146) رياض المسمري، **جمع المعتم في حكم سفر المرأة بلا محرم**، www.sasid.net، بتصرف.

(147) موقع على الإنترنت، **إسلام أون لاين**.. www.is/amonlon.net.

(148) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، ت: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص300.

(149) موقع على الإنترنت www. garadawi.net. بتصرف.